


رشيد الحسين



العلاقات الأذاجية
في المجال الأذمازي
بين المعرف والتعارف

رشيد الحسين

العلاقات الاجتماعية في المجال
الأمازيغي بين العرف والقانون

● عنوان الكتاب

: العلاقات الاجتماعية في المجال الأمازيغي بين العرف والقانون

● المؤلف

ردمك

● الإيداع القانوني

● الطبعة الأولى ستنبر 2004

: رشيد الحسين

: 9954 - 8184 - 1

: 2004/1525

لوحة الغلاف من إعداد:

كريمة السعدي

الإخراج الفني والسحب:
مطابع امبريال



IMPRIAL
امبريال

طبعة: 2004

إِلَيْكُمْ أُمِّي
وَرُوحُكُمْ أُمِّي



«وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا»

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

مقدمة

إن العلاقات الاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات تكون دائمًا منظمة ومضبوطة بمقتضى قواعد مختلفة من حيث الأهمية والتراطبية، ومن حيث درجة إلزاميتها، فقد تكون هذه القواعد ذات مصدر أخلاقي أو تشريعي أو عرفي.

وفي كل الحالات التي يفتقد فيها المجتمع إلى مؤسسة قوية تحكم السلطات، نجد أن المؤسسات المحلية تتعرّض وتتوفر لنفسها كل الوسائل المادية والقانونية الكفيلة بضمان الأمن والاستقرار لكافة السكان الذين تمثلهم.

إن مثل هذه الأوضاع عاشهما المغرب في فترات كثيرة من تاريخه ولعبت فيه المؤسسات المحلية مثل "جماعات" و"تاضا" و"تيويزي" و"الزوايا" و"تافر كانت"⁽¹⁾ و"إكرامن" وغيرها أدواراً مهمة حفّرت من خلالها الحدود الضرورية من الأمن والضبط الأساسيين لكل علاقات إجتماعية مستقرة.

وفي غياب مؤسسة الدولة والقوانين الوضعية الملزمة لهيكلها أدى العرف وحيداً دور المنظم للعلاقات الاجتماعية في مراحل مختلفة من تاريخ بلادنا، ثم تعايش بعد دخول الإسلام إلى المغرب مع قواعد الشريعة الإسلامية في تكامل في غالب الأحيان وتناقض غير مخرج في بعض الحالات.

واختلفت قوته حسب المناطق بين الصدار أو التواضع لفائدة قواعد الشرع، ففي الجهات المعروفة بولائها الدائم للمخزن تقلص دوره إلى الحدود الدنيا، عكس ما وقع في المناطق المحافظة على الاستقلال في تدبير شؤونها المحلية.

وهكذا ففي القرن التاسع عشر مثلاً حينما أصبحت الدولة المغربية ضعيفة وغير قادرة على تعين ممثلين لسلطتها من حاميات عسكرية وجباة وقواد في كل جهة من جهات المملكة، أصبحت مؤسسة مجلس الجماعة "جماعات" المدعومة بالقوانين العرفية قوية، وقامت بجانب اختصاصاتها الأساسية في تدبير الشأن المحلي بمهمّة السلطة المركزية فيما يتعلق بتوفير الأمن وحماية القوافل التجارية وحرية التنقل واستقرار المعاملات التجارية والمدنية، ولم يكن بوسع المخزن آنذاك المتداعي أمام ضربات القوى الأجنبية والثورات المحلية إلا الإعتراف بها الواقع ومبركته مرغماً.

لقد استمر دور العرف في ضبط الشؤون المحلية إلى بداية عهد الحماية الفرنسية حيث أخذت الأوضاع تتغير بشكل سريع، وبذلت القواعد العرفية في الأفول التدريجي تاركة المجال لأول مرة في تاريخ المغرب للقوانين الوضعية التي طبعت بالطابع الأوروبي كل مناحي الحياة الاجتماعية. والأمر لم يقتصر على العرف وحده حتى الأحكام الشرعية المتصلة في بنية المجتمع المغربي لم تسلم بدورها من هذا التغيير، فقد توارت بدورها إلى الخلف، واقتصرت على مجال ضيق يتمثل في الأحوال الشخصية وأمور الأوقاف.

(1) تافر كانت عقد بين أسرتين أو بطنين يكون حسب مقوس مقدسة احتقالية في حضور سلطة روحية يؤسس هذا العقد تحالفًا بين الطرفين وخرقه يعني عملاً إجرامياً (هذا العقد يشبه تاضاً لكنه محاط بهالة روحية. وبطقوس خاصة ترتب على عدم احترامه عقوبات غريبة (أموات، أشيب، إسلامي الخ).

فالقضاء الشرعي خرج من ميزانية الدولة المغربية، ولم يعد القضاة يتقاضون رواتبهم من ميزانية الدولة، بل أصبحوا في ظل الحماية يتتقاضون أجورهم في المدن من ريع الأوقاف الإسلامية، ومن العدول، وفي البوادي من المتراضين⁽¹⁾.

ورغم ما لوحظ من اهتمام الباحثين والإداريين والضباط الفرنسيين منذ 1914 بالمؤسسات الأمازيغية عموماً وأعراضاً القبائل على الخصوص، انطلاقاً من أعمال التدوين وإحداث المحاكم العرفية في بعض المناطق وضبط طرق عملها وتسييرها⁽²⁾، فإن ذلك لم يمنع من تدهور وضع المؤسسات الأمازيغية عموماً والقواعد العرفية على وجه الخصوص، لأن أهداف الحماية الفرنسية في الواقع أهداف استعمارية تحكم أولاً مصالح الدولة الفرنسية، ولم تلتفت إلى ثقافة "البربر" إلا لتكريس مبدأ التفرقة "فرق تسد" وإذكاء الصراع بين فئات المجتمع لضمان استقرارها ودوم استغلالها لخيرات وثروات بلادنا.

إن هذه الاستراتيجية لا يخفى لها المسؤولون والقياديون الفرنسيون في عهد الحماية، فهذا أول مقيم عام فرنسي بالمغرب يقول "إن مصالحنا تأمرنا بأن نجعل تطور البربر خارج حوزة الإسلام" وجوج سوردون G. Surdon الذي يكتنفي في فرنسا بباب العرف الأمازيغي كان يدعو إلى جمع الأعراف والتقاليد الأمازيغية لا للمحافظة عليها وتخليلها ولكن كما يقول "لأنه محكوم عليها بالإندثار أمام قانون أرقى منها"، ويضيف سوردون "لقد أصبح المغاربة لا يذكرون أصلهم القوي وأضاعوا الذكرى بأنهم يرابرة وقد أضحمت العادات العرفية أمام الشرع الإسلامي، فلماذا لا نصل إلى نتيجة؟ أي لماذا لا نفرض البربر جنساً وتشريعياً كما عربهم الإسلام جنساً وتشريعياً؟ وإذا كانت العادات العرفية لا مناص لها من الإضمحلال أمام شرع مدون فلماذا لا تض محل أمام شرعنا نحن الفرنسيين؟ لا يمكن أن يتخذ البربر في يوم من الأيام نفس الشرائع الفرنسية⁽³⁾".

هذه النظرة الدونية لا نجدها عند سوردون فحسب ولكن عند أغلب الباحثين الكولونياليين أمثال مرسيه Marçais وبيري Spilman وسبيلمان Piquet وغيرهم، ولكن مع ذلك لا بد من الاعتراف هنا بأن فضل هؤلاء الباحثين وغيرهم في مجالات الأدب والأنثروبولوجيا والعمارة والفنون وغيرها كان إيجابياً على العموم على الثقافة الأمازيغية المهمشة والمحترفة من طرف من سبقوهم بفعل إبقائهما لقرؤن وأجيال طويلة خارج دائرة الاهتمام حتى كانت لهم الريادة في التطرق إلى مكنوناتها وخصوصياتها رغم نوازع الذاتية وتحكيم المصالح السياسية التي تحكم بعض أحکامهم واستنتاجاتهم.

إن اهتمام الفرنسيين بكل ما هو أمازيغي خلال فترة الحماية ابتداء من أعداد القوانين والظواهر المحددة لسياستهم "البربرية" وانتهاءً بتشكيل المحاكم العرفية وإعادة تنظيم مجالس الجماعة "لجماعت" في بعض المناطق وتشكيل مجالس الجماعات "السلالية" لتسخير الأرضي الجماعية، يدخل ضمن إطار سياسة

1) إبراهيم كريديبة - السياسة البربرية للحماية الفرنسية بالمغرب - شركة الطبع والنشر الدار البيضاء، 1985 - ص: 26.

2) من ذلك تحديد مياء إصدار الأحكام وتبني العلوبيين، وضبط السجلات المخصصة للمواريث والعقوبة العقارية ومداولات الجماعة، وتحديد أحكام الاختصاص الزماني والمكاني. للعزبي من التفصيل انظر كتاب 6/5/97.

3) إبراهيم كريديبة - مرجع سابق الذكر ص: 38 انظر كذلك حسن بوعياد "الحركة الوطنية والظهور البربرى" (وثيقة ضдан لا يجتمعان" ص: 566).

واستراتيجية مدرستين، لذا انتهت منجزات هذه المرحلة بانتهاء الاستعمار، واستنفدت أغراضها بزوال الحماية.

وبعد عقود من عهد الإستقلال بدأت بشائر البعث الثقافي الأمازيغي تلوح للأفق، وظهرت لأول مرة في تاريخ بلادنا نخبة مثقفة تدعو إلى إحياء وتأهيل كل مكونات ثقافتنا الأصلية باعتبارها عناصر تعبير عن وجودنا وهويتنا وتميزنا بين الأمم والشعوب في مختلف مناطق العالم.

فمنذ أواخر السبعينيات وبداية الثمانينيات بدأ اهتمام الباحثين المغاربة ذوي الأصول الأمازيغية بتدوين ودراسة مختلف جوانب الثقافة الأمازيغية، ونالت مجالات الإبداع الأدبي والفنى والدراسات اللسنية والأنثروبولوجية حظاً لاباس به من هذا الاهتمام.

أما مجال الدراسات القانونية لاسيما ما يتعلق بالعرف فقد كان ما أنجز فيه محدوداً، اهتم أساساً بمحاولات التدوين والتعليق على ما أنجز من طرف الباحثين الكولونياليين.

هذا الاهتمام المتأخر سيدفع بنا إلى التساؤل عن الغاية منه هل ستقتصر هذه الغاية فقط على الأغراض العلمية الأكاديمية وتكوين الإنجازات المحققة في هذا المجال من أبحاث ودراسات حبيسة المؤسسات العلمية والنوادي المغلقة؟ أم ستتجاوز ذلك إلى أبعاد أكثر طموحاً تختفي المجال النظري وتطمح إلى إعادة الروح إلى مؤسساتنا وقواعدنا العرفية انطلاقاً من إدماجها في المنظومة القانونية والهيئات الإدارية والقضائية الحالية، على اعتبار أنها الوحيدة التي تملك شرعية التجدد والانبعاث من واقعنا الاجتماعي العريق والتكيف مع متغيراته عبر القرون والأجيال.

وعليه وحتى تكون هناك قيمة مضافة لهذا البحث تبرر الجهد المبذول فيه، سوف لن أقف طويلاً عند المواضيع التي تناولها باحثون سبقوني في هذا المجال، ولكن سأرصد فقط بعض الجوانب التي تناولها العرف الأمازيغي اعتماداً على بعض المعطيات المدونة في شكل ألواح "تيلواح" مثل ألواح سوس أو شكل "تيعقيدن" بالأطلس الكبير الشرقي وتأفیلات وشمال المغرب المعرّب إلى حد ما.

وأسأتهل هذا البحث بتعريف العرف كمصدر قانوني حسب المقترب القانوني والأنثروبولوجي، ثم بعد ذلك سأحاول ضبط الخصوصيات والمميزات التي يتميز بها عرف القبائل الأمازيغية من الناحية الشكلية والموضوعية، والمبادئ التي يعتمدها ويشتراك فيها مع الكثير من الأنظمة القانونية الوضعية الحديثة، وسأقف فيما بعد عند أهم المواضيع التي تناولها في المجال الجنائي خصوصاً، على اعتبار أن الأحكام الجنائية هي التي صمدت أكثر مقارنة مع الأحكام المدنية للتأثيرات الخارجية. وفي قسم آخر من البحث سأعالج بعض الاقتراحات الخاصة بإعادة تأهيل مؤسسات "جماعات" وكذلك بعض الأفكار المتعلقة بكيفية إدماج الأعراف المحلية في المنظومة القضائية.

المبحث الأول: العرف كمصدر من مصادر القانون

يعتبر العرف مصدرا من مصادر القانون في كل المجتمعات البشرية، وكان في مراحل سابقة من تطور هذه المجتمعات يحتكر لوحده تنظيم العلاقات الاجتماعية، ثم اقتسم هذا الدور فيما بعد مع القواعد الأخلاقية والدينية، ثم في مرحلة لاحقة مع القوانين الوضعية.

ومفهوم القانون الذي يعني هنا مفهوم عام لا يشمل فقط مجموعة القواعد التي تختص بخاصية إلزام الأفراد في المجتمع من أجل تنظيم سلوكهم وضبط علاقاتهم، أو بمعنى آخر كل القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة التي يتبعون عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر⁽¹⁾ ، ولكن يشمل كذلك المجال الثقافي كما يستعمله الانثروبولوجيون حين يعتبرون الثقافة مجموعة نماذج السلوك الاجتماعي لجماعة بشرية معينة، وذلك على اعتبار أن كل المجتمعات البشرية تتتوفر على نظام معقد من الممارسات والتصرفات والأدوار التي يقوم بها أفرادها، ويلتزمون بها حينما يكونون إزاء ظاهرة أو وضعية اجتماعية ما⁽²⁾ . فالقانون انطلاقا من هذا التحديد يشكل عنصرا من الثقافة التي تشمل حسب الانثروبولوجي تايلور E. B Taylor المعرف والمعتقدات والفن والقانون والأخلاق والأعراف وكل القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان بصفته عضوا في المجتمع. وحسب ج. روشييه R. Rocher تشمل كل أشكال التفكير والإحساس والتصرف التي تترسخ لدى مجموعة من الأشخاص وتستعمل بشكل ذاتي ورمزي لتكوين جماعة بشرية متميزة⁽³⁾ .

إن العرف إذن عنصر من عناصر الثقافة ومصدر من مصادر القانون، وهذا الأخير بدوره عنصر من عناصر الثقافة. فإذا قورن مع باقي عناصرها يمكن تحديده اعتمادا على أساسين:

أساس قانوني أخلاقي يميز من جهة بين الحق والباطل وبين العدل والظلم من جهة أخرى.

■ وأساس ينطلق من الأخلاق وحدها يميز بين الخير والشر.

والقانون بهذا المعنى حسب العميد ويل A.weil يشمل القانون التشريعي Droit Légisfétré أي مجموعة النصوص القانونية المكتوبة خصوصا الصادرة عن السلطة التي تملك حق إصدارها، والقانون غير التشريعي الذي يشمل الإجتهدان القضائي والفقه والعرف⁽⁴⁾ .

■ أما العرف كمصدر قانوني فيشمل بالمعنى الواسع كل القواعد القانونية المستمدة من الواقع ومن الممارسات المتتبعة في محيط اجتماعي معين بعيدا عن تدخل المشرع⁽⁵⁾ .

■ أما بالمعنى الضيق فيراد به كل ممارسة ملزمة من الناحية القانونية أو مجموعة القواعد الناجمة عن الاستعمال الراسخ المتصل في مجتمع ما والمعتبرة واجبة الإحترام واللازمة التطبيق كالقانون⁽⁶⁾ .

1) - د. توفيق حسين فرج - المدخل للعلوم القانونية - الطبعة 3 - الدار للجامعة - بيروت 1987 ص: 17.

2) M. Duverger- Droit constitutionnel et institutions politiques, themis- 3 ed paris 1973. -

3) Jamine BREMOND - Alain GELEDAN- Dictionnaire économique et Social ed Hatier p: 131.

4) A. weil. Precis de droit civil- Dalloz 1979.p: 195

5)-د. إبراهيم فكري - المدخل لدراسة القانون - نظرتنا القانون والحق -نشر البديع م 1 مراكش 2001 ص: 96.

6) Jean vincent - guide juridique Dalloz - P: 178

■ إذن لكي يرقى العرف بهذا المعنى إلى مرتبة القانون -بالمفهوم الخاص- يجب أن يتتوفر على ركنتين أساسين:
ركن مادي.

ركن معنوي سيكولوجي.

فالركن المادي يتمثل في تكرار تصرف يتسم بالعمومية والتجرد، حتى يصبح عادة متبرعة لدى الأفراد والجماعة.

أما الركن المعنوي السيكولوجي فيجب أن يتمثل من جهة في اعتقاد الأفراد بالزامية العادة بشكل يميزها عن العادة الأخلاقية غير الملزمة، ومن جهة أخرى يجب أن تفترض مخالفته هذه العادة بجزاء تطبقه الجماعة.

بعد هذا التوضيح العام والوجيز عن العرف والقانون سنتناول إلى العرف الأمازيغي لرصد خصائصه ومميزاته.

المبحث الثاني: المميزات العامة للعرف الأمازيغي

المطلب الأول: انعدام الوحدة والتجانس

إن أول ميزة لهذا العرف تتمثل في انعدام الوحدة والانسجام بين مكوناته، فإذا كانت اللغة الأمازيغية صمدت في وجه الغزوات الأجنبية، فإن العرف لم يصمد مثلها بل خضع لتغيرات أجنبية كثيرة وضاعتأغلبية قواعده وركائزه.

أمام هذا الواقع يبدو أنه من العبث محاولة الوصول إلى فكرة إجمالية عن هذا الموضوع، أمام ظاهرة اختلاف القواعد العرفية من قبيلة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، لكن لابد من الإشارة إلى أن عدم انسجام العرف الأمازيغي لا يرجع فحسب للمؤثرات الخارجية، ولكن يعود أيضاً إلى النظام الاجتماعي (نظام القبيلة) الذي اعتمدته الأمازيغيون دائماً عبر تاريخهم الطويل.

فالوحدة الإدارية والسياسية كانت في أغلب الأوقات متمثلة في القبيلة التي وصفها باحثون أمثال رينان Montagne وRenan بجمهوريات مستقلة تجتمع أحياناً في فدراليات محلية لمجالات ترابية متباعدة⁽¹⁾.

والقبيلة بذاتها عكس الفرق المكونة لها Fractions تكون تنظيماً تتجلى قوتها خصوصاً في الظروف غير العادية: (أوقات الإضطرابات والحروب) لهذه الأسباب كان النظام الإداري المغربي القديم ميالاً إلى الالامركزية عكس النظام الإسلامي العربي المعتمد على المركزية (السلطنة الإمارة إلخ)، لذا نجد أنه حتى في الأوقات التي سادت فيه دول مركزية في تاريخ المغرب (المرابطين والموحدين) كانت للقبائل حريتها واستقلاليتها، إضافة إلى كون القبائل الكبرى منها تكون دائماً أساس العصبية والقوة المؤدية إلى ظهور أسر حاكمة حسب ابن خلدون⁽²⁾.

1) E. Renan- cité par Med Moutassim in les berbère, et l'évolution politique au Maroc. thèse de doctorat Université de Paris I ses Econ - omique, politique, juridique, et humaines - 1974 p: 64

2) انظر النماصيل في ملامة ابن خلدون

إن اعتماد الأمازيغي على القبيلة وتفريعاتها ليس ارتباطاً وجداً نياً فحسب، ولكن تمسك بها لما توفره مثل هذه المؤسسات من ضمانات الحرية والمساواة والتضامن التي تشتت بها دائماً. لكن أمام هذا التنظيم المنافي للتوحد، والمتشتت بالخصوصية والاختلاف في حالات الاستقرار والميال إلى التوحد في ظروف الأزمات، هناك مبادئ قانونية راسخة تتسم بالعمومية ونجد لها عند كل القبائل، وستتناول هذه المبادئ فيما بعد.

المطلب الثاني: التأثير المتفاوت بأحكام الشريعة الإسلامية

يتميز العرف الأمازيغي كذلك بتفاوت من حيث تأثير الأنظمة القانونية الأخرى عليه لا سيما نظام الشريعة الإسلامية. وبخصوص هذه النقطة يمكن أن نميز بين مناطق خضعت لتأثيرات إسلامية عميقية بعد أسلامة المغرب وتولي الأمازيغيين أنفسهم نشر الإسلام داخل البلاد وخارجها، وبين مناطق كانت بحكم موقعها الجغرافي وتضاريسها في منأى نسبي عن هذا التأثير العميق.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى كون المستعمر الفرنسي منذ انتباذه إلى تفاوت الخصوص لأحكام الشرع من الناحية الاجتماعية والثقافية لدى فئات عريضة من المجتمع المغربي، عمد إلى استغلال ذلك لتمرير سياسته الاستعمارية، وحاول وبالتالي التفريقي بين المغاربة على أساس دينية ولغوية رغم أن لحمتهم تم توحيدها وأصولهم أصبحت متداخلة، واحتلاتها تم صهرها عبر التاريخ لتكون حضارة مغربية متميزة.

واعتماداً على النظرة الاستعارية قسم المغرب إلى مغرب نافع ومغرب غير نافع مغرب الفوضى (السيبة) ومغرب المخزن (الإنضباط)، مغرب العرف الأمازيغي ومغرب الشرع، ولقد شكلت المناطق المتواجدة شرق الأطلس الكبير والأطلس المتوسط والمعتمدة أساساً على الترحال وتربيبة الماشية بحكم بعدها الجغرافي مجالاً للتطبيقات العرفية بامتياز واحتفظت بذلك الوضع طوال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين إلى غاية سقوط حلف أيت عطا وأيت يافلمان سنة 1934.

لكن حتى في هذه القبائل نجد أن تأثير الشرع كان واضحاً في أعرافها، فإذا لالة واحدة على "تيعددين" أيت عطا مثلاً بمختلف قبائلها وفرقها، وأيت يافلمان تكفي للتأكد من هذه الحقيقة، فعل الوثائق المكتوبة عندها تبدأ بالبسملة، وغالباً ما تشير في الفصل الأخير من فصولها إلى العقاب الأخرى الذي سيتحقق بكل من لم يحترم الأعراف التي تتضمنها أو حاول الإستخفاف بها، إضافةً بالطبع إلى العقوبات المالية التي تطبق على المخالف.

ومما لا شك فيه أن العرف في كثير من القبائل تعايش في مرحلة أولى مع أحكام الشريعة الإسلامية، تم في مرحلة تالية بدأ يفقد مكانته لفائدة هذه الأخيرة لأسباب وتأثيرات مختلفة يدخل ضمنها دور الزوايا وأئمة المساجد وغيرها⁽¹⁾، واحتل ذلك من منطقة إلى أخرى.

1) NEHIL- L'Azerf des tribus des Qsour herbères du haut Guir in Archives berbères op -cit - p 184.

ففي بداية القرن العشرين مثلاً حار الفرنسيون في كيفية إدخال بعض القبائل ضمن الدائرة التي سيطبق فيها العرف، على اعتبار أنه داخل القبيلة الواحدة قد تختلف المساحة التي يحيطها كل من العرف والشرع، حدث هذا في عدة مناطق، فبالنسبة لقبيلة كروان اضطرت الحماية الفرنسية إلى تقسيمها إلى كروان الجنوبية حيث يطبق العرف، وكروان الشمالية حيث يطبق الشرع⁽¹⁾. كما أن بعض القبائل في بداية القرن الماضي ظلت متراجحة بين الخصوص للشريعة الإسلامية في مسائل الإرث والأحوال الشخصية، وبين أحكام العرف، ففي يوليوز من سنة 1920 قررت جماعاتبني مجيلد الخصوص لأحكام الشرع الإسلامي، ثم تراجعت عن ذلك في السنة الموالية وقررت الإحتجام إلى العرف على اعتبار أنه الأكثر تعبيراً عن ثقافتها وملاءمة لواقعها الاجتماعي⁽²⁾. ولاشك أن ذلك لم يكن في ظروف تلك الفترة أمراً عفواً، فالصراع كان متراجعاً بين أنصار الوطنية التقليدية المتمسكة بالشرع الإسلامي والحماية الفرنسية وخدامها من المؤثرين داخل القبائل.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لقبائل الأطلس المتوسط، فإن الواقع يختلف في سوس وجنوب المغرب عموماً، فتأثير الدين والعقيدة الإسلامية في هذه الأقصاع كان عميقاً وترسخ في النقوس منذ أزمنة مبكرة، فأهم الدول التي حكمت المغرب وانطلقت من أسس دينية انبثقت من هذه المناطق مثل المرابطين والموحدين والسعديين إضافة إلى إمارة السملاليين وغيرهم، وينطبق نفس الشيء على مدارس التصوف مثل الطريقة الجزوئية التي دعمت الدولة السعودية وجددت الصوفية الجنيدية بال المغرب⁽³⁾. كل هذا إضافة إلى مئات المدارس العتيقة ومئات الأعلام في الفقه وأصول الشريعة الذين شكلوا ميزة من ميزات سوس العالمة.

ولكن هذا التأثير لم يمنع من تبوء العرف لمكانة أساسية في الحياة الاجتماعية لسكان هذه المناطق، وخير مثال على ذلك انتشار "الألواح" تيلواح المنظمة لكل مناحي الحياة في مختلف قبائل الأطلس الكبير وسوس.

وفي هذه المناطق التي يعتبر التحاكم فيها إلى الشريعة الإسلامية هو السائد تناح الإمكانيّة أحياناً للمتقاضين للإختيار بين الشرع إذا تمسكوا بذلك (أنا بالله أو بالشرع)، أو العرف (العرف أنس حزمخ).

إن علاقة العرف بالشرع في بادية سوس يقول أحد الباحثين طرحت منذ قرون، ففي العصر السعدي مثلاً تناولها فقيه سوس الكبير الحسن من عثمان التملي تلميذ الإمام ابن غازوي فقال عنها: "اللوح القبائل منها ما وافق الشرع وهو أكثرها، لكن على غير مذهب مالك، وأقلها مخالفة للشرع"، وببحث في الألواح أيضاً مفتى سوس عمرو بن أحمد البعقيلي ورأى أن لا بأس في اعتماد الألواح التي لا تصادم القواعد الشرعية وتستجيب للتقاليد المحلية⁽⁴⁾. وحتى في مناطق الأطلس المتوسط التي يدعى بعض الباحثين الفرنسيين أن سكانها شبه بدائيين⁽⁵⁾، وأكثر تمسكاً بالعرف نجد أن العديد

1) - La politique berbère du protectorat, le Matin du Sahara N° du 16/5/97

2) - Ibid

3) - Michaux bellaire essay sur l'histoire des confréries marocaines in - hesperis- 2eme trimestre 1921 Stonky p: 148.
باقاً بغير غشت 1980 ص: 47-48.

4) محمد السوسي الموساوي - المصالح العامة للثقافة الإسلامية وإنعكاساتها على الثقافة الشعبية في جنوب المغرب - أعمال الدورة الأولى لجامعة الجامعة المغربية
5) عن فيكتور بيكي V. Piquet. انظر مقال ع الودغيري حول كتابه 1992. / 4/27 le peuple marocain: le bloc berbère

من حواضرها وبواديها كأغبالو وقصبة أيت ورا وخنيفرة وزاوية اسحاق (معقل الدلائين) والقباب وسيدي علي امهاوش وقرية أراكو، وسيدي الطيب الهواري وغيرها كان يوجد بها شيوخ متصرفون أو فقهاء يدافعون دائمًا عن الشرع⁽¹⁾.

وفي علاقة العرف بالشرع عموماً يميز الفقهاء والمؤرخون في الغرب الإسلامي بين قواعد تتوافق مع ضوابط استنباط الأحكام الشرعية التي حددتها أصول الفقه الإسلامي بدون خلاف، وقواعد قبلت وحصل فيها الخلاف بين مذاهب التشريع الإسلامي وهي ما عرفت "بالعرف المقبول" وسميت في مرحلة لاحقة "بالعمل المطلق" وقواعد تخالف أحكام الشريعة وهي ما يطلق عليها "العرف الفاسد" وهذا النوع هو الذي تحول إلى "مكبوت اجتماعي"⁽²⁾ اتخذت تظاهراته وتجلياته في المجتمع المغربي أشكالاً مختلفة تداخل فيها ما هو أسطوري بما هو ديني وأرواحي.

لكن عموماً ومنذ القرن الأول لدخول الإسلام للمغرب نجد أن صدى كل الحوادث الاجتماعية ومشاكل عامة الناس تجد صداتها في فتاوى الفقهاء المتقدمين والمتاخرين. يمكن ملاحظة ذلك عند فقهاء أمثال أبي زيد القير沃اني الذي لخص الونشريسي فتاوته وابن سهل، والقاضي عياض والزرويلي، والسكناني والوزاني وغيرهم.

المطلب الثالث: اعتماد مبادئ روح العدالة والإنصاف

عندما تنعقد جلسات الجماعة "لجماعت" بصفتها محكمة فإنها تحكم بشكل متسلسل ليس فقط إلى القوانين العرفية في المقام الأول أو أحكام الشريعة، وإنما تست THEM كذلك قواعد العدالة والإنصاف، الموجودة عند كل الأمم والشعوب.

فالجماعة أو الحكم "أنحكام" في حالة إحالة المتقاضين للنزاع عليه بدل الجماعة، يتمتعان بها من السلطة التقديرية لاختيار كيفية القضاء، فأعضاء الهيئة القضائية سواء أكانت فرداً أو جماعة لا تتردد في الحالات التي تستدعي ذلك استحضار ذكائهم وحكمتهم من أجل الوصول إلى الحق والإنصاف مقتدية في ذلك بالมوروث الثقافي والديني الذي يحكي عن أحكام الأنبياء والصالحين والمرابطين "إكرامن" الذين توفقاً في الوصول إلى الحق بالفراسة والحكمة وقراءة بواطن المتقاضين.

واعتماداً فقط على هذه المبادئ تمكن أشخاص عديدون - توفق المتنازعون في تحكيمهم - من إخماد فتن كبيرة ووضع حد لنزاعات مستعصية، ظلت الذاكرة الجماعية في بعض المناطق محتفظة بذكرها⁽³⁾.

(1) كريدينة ابراهيم مرجع سابق الذكر ص: 44.

(2) د. هاشم الطولي القاسمي: مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن 10 الميلادي الجزء الأول - نشر وزارة الأوقاف - الرباط 1995 من ص 261-262.

(3) من تلك مثلاً أحكام النبي سليمان عليه السلام، وبعض الصالحين مثل سيدي احمد لموسى التنازلي وغيرهم

المطلب الرابع: تطابق نسبي في بعض الحالات مع مبادئ القوانين الوضعية الحديثية

كان الاتصال بين البوادي المغربية حيث تطبق الأعراف مع الشعوب الأوروبية التي تطورت فيها القوانين الوضعية لا سيما منذ القرن الثامن عشر شبه منعدم، ومع ذلك تضمنت هذه الأعراف ومنذ أزمنة متقدمة مبادئ راسخة بعضها لم يستقر في الأنظمة الأوروبية إلا خلال القرنين الماضيين، فانطلاقاً من الوثائق التي أطلعت عليها حاولت رصد بعض هذه المبادئ سواء تعلقت بالمادة الجنائية أو المدنية، وسأعرضها باختصار كما يلي:

أ- حالات التطابق في المجال الجنائي:

- 1- لا جريمة ولا عقوبة إلا بunsch، هذا المبدأ أقره النظام الإنجليزي أولاً في بداية العصور الحديثة. ولكن قبل ذلك نجده متضمناً في أعراف قبائل جزولة بالأطلس الكبير الغربي وسوس والأطلس الصغير (انظر مثلاً الواح السكورة بانزي)⁽¹⁾.
- 2- احترام كرامة وحرية الشخص، ومن ثم عدم الأخذ بالعقوبات المهيأة للإنسان كالجلد والبتر وغيرها، وعدم تبني المؤسسات والعقوبات السالبة للحرية (السجون مثلاً).
- 3- تناسب العقوبات مع خطورة الجريمة والأخذ بظروف التخفيف والتشدد حسب الظروف ومراعاة شخصية الجاني، (قاصرًا راشد)، حالة تلبس أو انعدام التلبس، ارتكاب الجريمة في الأماكن المحظورة أو المقدسة، كالمساجد والأضرحة، والأسواق العمومية (أعراف جزولة وتافيلالت لوح تيزنيت مثلاً)⁽²⁾.
- 4- تفريد العقوبة: في بعض القبائل يمكن أن يمتد العقاب حتى إلى أشخاص لم يرتكبوا الجرم المستوجب لذلك، ولكن هذا ليس مبدأ عاماً فغالبية الأعراف تنص صراحة على أن العقوبة لا تصيب إلا من كان مشاركاً في الجريمة أو قدم مساعدة للمتهم أو دفع عنه أو حرضه على ارتكاب جريمته، هذا السلوك في العقاب كان مطبقاً خلال القرون الوسطى في أوروبا ومنذ عصر الرومان، ولكن آثار ذلك لازالت موجودة في التشريعات الجنائية الحديثة، وفي حالة مصادر أموال الجاني مثلاً نجد أن عائلته تتضرر من ذلك وتعاقب نتيجة ذك بدورها⁽³⁾.

1) - محمد العثماني - الواح جزولة والشرباع الإسلامي - رسالة لنيل ببلوم الدراسات العليا الإسلامية - دار الحديث الحسنية الرباط 1970
2) - العثماني نفس المرجع ص

3) De GOUSTINE Christian - Tout savoir sur la justice. Ed Filipacchi paris 1974 p. 8. -

5. التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية وتكييف العقوبة حسب ذلك.

6. التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، ومن ثم إقرار حق متابعة الجناة من طرف الجماعة، والمطالبة بتعويضها في جميع الأحوال التي يتم فيها خرق النظام العام، واعتباراً لذلك نجد أن نسبة من الغرامات المالية المطبقة على المخالفين تودع بخزينة الجماعة.

7. عدم رجعية القانون في المادة الجنائية (عرف أيت ويزلن العثماني ص: 42).

8. إقرار حق الدفاع الشرعي هذا الحق لا تقره القوانين الوضعية فحسب ولكن أقرته من قبل الكثير من الشرائع القديمة، وهذا الحق يمكن الشخص من الانتقام لنفسه في حالة تعرض حقه في الحياة للخطر⁽¹⁾، ومن بين الألواح التي أقرت له صراحة لوح أيت مخصب بايداو ولتيت بسوس⁽²⁾.

9. ليس لأحد أن يقضي لنفسه بنفسه *nul ne peut se faire justice à soi-même* فالجماعة هي الممثلة في الأصل للمجتمع وهي التي تتولى حق المساءلة والعقاب.

بـ- حالات التطابق في المجال الشكلي

• المبادئ الشكلية

في المجال الشكلي وفي مجال الإثبات سواء تعلق الأمر بالمادة المدنية أو الجنائية تقر الأعراف مبادئ أساسية من قبيل:

1. لا يعمل بشهادة الواحد *un seul témoin pas de témoin* ومن تم اعتماد كل الوثائق العرفية في مختلف مناطق المغرب على شهادة اللقيف وتعدد الشهود "إمكولا" الذين يتراوح عددهم عادة ما بين 5 إلى 50 شاهداً حسب خطورة وأهمية القضية المعروضة على الجماعة وستنعرض لهذا الجانب عند حديثنا عن الخصائص الشكلية للعرف الأمازيغي.

2. ما تقبله الأغلبية يرتبط به المجموع أو الجماعة شخص واحد هذا المبدأ تكريسه أيضاً لمبدأين: مبدأ حيث توجد الجماعة يوجد القانون *La où il ya une société il ya une loi* (ومعلوم أن قرارات الجماعة عند المغاربة عموماً تكتسي دائماً طابع الإلزام لأنها توخذ في أغلب الحالات بالإجماع والتوافق وهو سلوك اعتاد عليه الأمازيギون منذ أقدم العصور) ومبدأ العرف والإنفاق يتغلبان على أي قانون. *La coutume et la convention dépassent la loi*.

1) Op - cit P:8

(2) - العثماني مرجع سابق الذكر (ملحقات)

3- سيادة مبدأ المسؤولية الجماعية، ويتجلى ذلك في تولي مؤسسة "لجماعت" تعويض الأفراد في حالة تعرضهم للخطر من أجل الجماعة، أو هلاك أموالهم أو ممتلكاتهم في قضايا تهم الدفاع عن الجماعة (هلاك فرس أو مال أثناء معارك القبيلة) أو في حالة عدم القدرة أو استحالة متابعة الجاني ضد فرد من الجماعة لأسباب مختلفة.

4- افتراض حسن النية عند التعاقد فافتراض حسن النية عند المتعاقدين تأخذ به الجماعة دائما حتى يثبت العكس، وفي حالة التوصل من تنفيذ الإلتزام والعقود التي تكون في الغالب شفوية تكون العقوبة حاسمة، وقد تؤدي في الحالة التي تهم قضايا بين عدة قبائل إلى إعلان الحرب، وتمسك الأمازيغيين بالعهد والوفاء به يخضع في بعض المناطق لطقوس خاصة مثل تبادل البرانس، التي ترش بالحناء في حالة التنكر أو الخذلان⁽¹⁾.

5- عدم اشتراط شكلية الكتابة في العقود سواء أكانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو العقار أو المنقول.

6- لا يعذر أحد بجهله للقانون *nul n'est sensé ignorer la loi* ألا واح كثيرة بسوء تقر هذا المبدأ، وعملية النشر تقام بوسائل مختلفة مثل النساء (لبريد) بالمساجد والأسواق، النقل إلى علم العموم بواسطة الأعيان.

• مبادئ خاصة تهم تسيير الجماعة

1- الجماعة لا وصاية عليها وهذا مبدأ يخالف الأنظمة الحالية التي تقر كلها وصاية السلطة المركزية على السلطات المحلية، وفيما يتعلق بهذا الجانب تجدر الإشارة إلى أن التجربة المغربية للحكم المحلي قبل الحماية تختلف عن مثيلتها في أوروبا، فهي فرنسا مثلا نجد أن الحكم المركزي تاريخيا هو الذي فرض نفسه على الحكم المحلي (اللامركزية) في حين أن القبائل (السلطات المحلية) هي التي فرضت نفسها على الدولة المركزية⁽²⁾.

2- تحريم الاستفداد بالسلطة: الأمازيгиون يتخوفون دائما من الحكم الفردي ولا يتقون إلا في رأي الجماعة، فالشيخ (أمغار) لا يكون إلا منفذ لقرارات الجماعة وقائما بمهام الأمانة العامة وقضايا التنظيم والتنفيذ الإداري، وتجليات هذا السلوك المثواة لازالت قائمة في تسيير التنظيمات الأمازيغية الحديثة سواء داخل المغرب أو خارجه (الجمعيات بالمغرب وتنسقية العروش في القبائل بالجزائر مثلا)⁽³⁾.

1) Archives berbères - op cit. P. 123.

2) - H. yangoubi . M. histoire des institutions au Maroc publication de la Revue Marocaine de l'administration et de développement local (R.E.M.A.L.D) Rabat 1999. P. 96.

3) حول هذا الجانب انظر كتاب وشم الذكرة للمؤلف طبعة امريل الرباط 2002 ص 135

٣- اعتماد التراتبية فيما يخص مرجعية تفسير الأعراف، فعند عدم وضوح مقتضى بالعرف المحلي تتم الإحالة على عرف القبيلة أو الحلف.

٤- عدم التساهل مع حالات خرق التضامن (تبيويني)، فالمجتمع القروي يعتمد على مبدأ التضامن والتكافل كرأس مال اجتماعي للقيام بكل العمليات الإنتاجية المرتبطة بالمجال الزراعي والرعوي والأشغال العامة والتجهيزات القروية وغيرها.

٥- احترام هيبة الجماعة: عقوبة عدم تلبية دعواتها للامتثال أمامها (لوح تروكت أنزي) عقوبة انفلاس عند عدم الحضور في جلسات الجماعة وكذا الشيخ عقوبة من لا يرغب في ممارسة التمثيل الواجب داخلها وكذا عقوبة إساءة الأدب مع الشيخ. (أمغار).
أمزارفو (الحكم).

٦- مبدأ التمثيل الديمقراطي لكل العائلات، تحرص الجماعة سواء كانت على مستوى القبيلة أو الفرقة أو الدوار على التمثيل النسبي لكل الأسر التي تكونها، فكل العائلات الموسعة (أفاسن) تكون ممثلة بفرد تختاره لهذه المهمة ويكون من بين أعضاء الجماعة "أينفلاس".

٧- عمومية الحضور في أشغال الجماعة، يحق لكل فرد أن يحضر جلسات الجماعة، إذا لم تقرر سريتها.

٨- علنية الجلسات وشفوية المرافعات تطبق حينما تجتمع الجماعة كمحكمة.

• مبادئ خاصة تهم تدبير العقار

١- مبدأ ملكية الأرض الموات تعود لمن قام بإحيائها Droit de vification

هذا المبدأ تعتمده أغلب القبائل الأمازيغية في جنوب المغرب وشرقه وشماله، وصدرت فتاوى ساهمت على ترسیخه في سوس مثل فتاوى العقاباني والتاملي والهووزالي والتمnarتي والسكناري وغيرهم^(١) وهو مبدأ يجعل الأصل في التملك لا للحياة وحدها بل للجهد المبذول في إحياء الأرض كذلك^(٢).

٢- عدم قابلية الأرض الجماعية للتفويت، مبدأ راسخ منذ قديم في عرف القبائل حاول المستعمرون المساس به في عهد الحماية، وأدى ذلك فعلاً في حالات عديدة إلى

(١) انظر كتاب د. محمد العثماني مرجع سابق الذكر من: 95.
(٢) انظر مقال محمد مهدي حالة عرف كيوكو وغيابية مجلة ابحاث. عدد ٤. ١٩٩٤.

تفويت هذه الأرض واغتصابها في بعض المناطق.

- 3 - عدم قابلية الملكية الخاصة للتقادم في حالة اغتصاب الأرض حتى ولو استمر غاصبها في ذلك لمدة طويلة لا يمكنه الدفع بالتقادم لتملكها.
- 4 - عدم السماح بتفويت العقار للأجنبي سواء أكان ملكاً خاصاً أو جماعياً.
- 5 - عدم جواز مصادرة الأموال سواء في أوقات الحرب أو السلم (تيعقدين الكارة).
- 6 - ممارسة حق الشفعة يخضع لشروط شكلية كاحترام الآجال وإجراء المزايدة
- 7 - استغلال الأراضي والممتلكات العقارية لمرتكب جريمة القتل إلى حين دفعه للدية، وتعويض الجماعة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن مصادرة هذه الأموال نهائياً لا يجوز، وهذا يشكل ميزة تفوق ما هو معمول به في التشريعات الحديثة كما سبق الذكر.

المبحث الثالث: الخصائص الشكلية والإجرائية في العرف الأمازيغي

يتكون العرف الأمازيغي من شقين أساسيين:

الشق الأول: وهو المهم ويتمثل في القواعد المدونة إما على الجلد أو الأخشاب، فنموج لأعراف المكتوبة على الخشب والجلد يصعب الحصول عليها، إما لاندثارها أو لتحفظ وعدم استعداد الأسر والأشخاص الذين يمتلكونها لإطلاع الباحثين والمهتمين عليها. وقد أشار ذ. ابراهيم ياسين في أطروحته إلى أن أعراف تامالوت نيد نوح، ولوح تيكا نايت سمكان من فدرالية آيت واو زكيت كتبت قديماً على جلد غزال⁽¹⁾.

الشق الثاني: يتكون من الأعراف المكتوبة على الورق وهذه بعضها متوفراً ساهم بعض الباحثين الكولونياليين لاسيما في عهد الحماية الفرنسية في نشره مثل سوردون G.surdon وسبيلمان G.spilman وبرنو Brunot وموني Jacques Meunic وأران F. وج بيرك J. Berque وغيرهم وكذا بعض الباحثين المغاربة أمثال الأستاذ محمد العثماني، والعربي مزین وبول باسكون P.Pascon وغيرهم. والكثير منها لازال متناثراً بين ثنايا الكتابات المتعلقة بالفتاوي والنوازل التي تحتفظ بها بعض العائلات في مكتباتها الخاصة⁽²⁾.

هذا النوع من الوثائق العرقية المنتشرة في الأطلس الكبير الشرقي وفي تافيلالت ولدى آيت عطا وأيت يافلمان وأيت مرغاد وغيرها يطلق عليها اسم "تيعقدين"، أما الوثائق المتوفرة في سوس وجنوب المغرب عموماً فيطلق عليها اسم "تيلواح"، والملحوظ هنا أن كل المصطلحين يحيل على الإسمين العربين العقود والألواح ولم يستعمل الإسم الأصيل "أزرف" كثيراً رغم أن المغرب يعتبر البلد الأمازيغي الوحيد الذي لازال هذا الإسم مستعملاً به عكس الجزائر وتونس وليبيا حيث يستعمل اسم العرف أو القانون⁽³⁾.

(1) ذ. ابراهيم ياسين - جنوب أطلس مرakin تحت حكم الغربانيين والقيادة الكلاويين - طبع دار ابن رفراق - الرباط - 2003 ص 454

(2) حتى بعض الوثائق التي تم الحصول عليها وتم نشرها فقد حول تلك أحياناً بالصدفة (انظر العربى مزین من مرجع سابق المذكور).

(3) NEHIL - Archives hébrebes - opcit - P. 81]

ويتميز عرف القبائل الأمازيغية من الناحية الشكلية والإجرائية بمميزات تتمثل فيما يلي:
• المميزات الشكلية:

- اختصار بنوده: البنود لا تتجاوز في المعدل سطراً أو سطرين إلى ثلاثة أسطر
- البساطة في الأسلوب مع ميل إلى الركاكة وتدخل بين المصطلح الأمازيغي والتعبير العربي الفصيح والدارج وهذه الخاصية تعكس مستوى تكوين وثقافة الأئمة والطلبة الذين تسند إليهم مهمة تحرير الوثائق العرفية من طرف الجماعة، لذا فالقارئ غير المتأني قد يجد صعوبة كبيرة في فهم كلمات ومعاني هذه الوثائق، والباحث الذي لا يتقن الأمازيغية سيكون تائها بدون بوصلة بين ثنايا أحكام ومقتضيات هذه الأعراف، ذلك أن محريها لا يتبعون أنفسهم ولا تتوفر لهم القدرة المهنية الضرورية لصياغة نصوص تكون على الأقل في مستوى النصوص الحضرية أو المخزنية، وذلك بحكم ظروف البيئة التي يعيشون فيها و حاجيات الجماعة التي يعملون لفائدها. وحتى أكون أقل تجريداً سأقدم للقارئ بعض التعابير والكلمات التي تتضمنها بنود الأعراف في مناطق مختلفة من المغرب وهي غالباً ما تكون مترجمة حرفيًا من

المكا لأخبار (البنود)	آخر	أعطي، الخبر
	لاتغيره ولا مزاوكا	لاتغيره ولا مزاوكا (اللهللات مسوون)
ليزا امسروض	لم يلب دعوة السلطة لو الحاكم	كسر الشرع (الأطلس) اللهللات
وانا يكن امزلاوك ليشي لوسوق	من كان لاجنا لومنغا يرخص له بالتسوق	من كان امزلاوك مأموري له أن يتسوق
تفذكي سن - وانتو	مدادر حق الجرح	فحة طريح (سومن)
لكشوم سن - انجلام سوكست	تدوريدت ن تيرست	سومن، اكتشوم كديبة تيرست
تشنق كرا	شد طره الخناق أخذ بتلايهه	شنق أحداً (سومن)
الفرضي، تراصافت	الذغيرة الفرامة	امجورج تالكورت
أزفين، تافكوت	مدادر مال يصطوه الجاتي	يعطى لفلاك للضريحية
أنت واسيف ن لون بالدوناضيق	أهل اللون	بنهم اللون
الفرى ثنيت لحها		كهفة بنى وحبي
للورغ ن لخاطر سن لوند بلا خاطر		خرج بخاطر وبغير خاطر
الومنز أو الحلف 5 مرات	الحلف ب 5 حلاقة	
لوكال مسوست تكلا		
ييزني ن تاجورا	بع مجموعه مستقلة من أشجار النخل	يوزي التاجوراء (الكلارة) اللهللات
أصلها الأمازيغي	مقلنها بالعربيه	الكلمة أو التعبر
تيرزي سن - لفرا أو تخدوين	براد بها - خرق المدنة	كسر العافية
لفرا - السلم		
تخدوين - المدنة أو ليقاف اطلاق النار		
لينفلامن		الفالوس
ائزراك	المستلون / الشمامون	المزاروك
تايسان لموكلين	دور دعمي للبقر	نوبة البقر
	يملون عليه الشروط	يخطرون عليه الشروط (حيلة)
لقداد توران الاستقرار لو	لقداد توران الاستقرار لو	توكد للمتعامل بالثار ²
ايتذر العنك	مقلنها بالعربيه	الكلمة لو للتعبر

الأمازيغية أو تحتفظ بصيغتها الأمازيغية الأصلية:

• الابتعاد عن العموميات والمحسنات اللغوية والبلاغية.

• الافتقار إلى المنهجية المتعلقة بتصنيف الموارد وتبنيها فأغلب الوثائق العرقية تتناول موارد مختلفة بدون نظام ولا ترتيب من حيث الأهمية والقيمة وتخلط بين الجنائي والمدني وبين السياسي والعسكري والإداري والبيئي، ولذا سيكون من المفيد إعادة كتابة هذه الأعراف بشكل منظم ومرتب يسهل الاستفادة منها والإطلاع عليها⁽¹⁾.

• التباين من حيث الاختصار والتطويل والاختزال والتفصيل فبعض الوثائق تميل إلى أن تكون شاملة جامدة متضمنة لكل المشاكل والقضايا التي تهم الجماعة التي اعتمدتتها مثل عرف الكارة عند أيت عطا الذي يشتمل على 401 بندًا ولوح أكاديرن إكونكا باشتوكن بسوس حوالي 30 صفحة ولوح ماسة 114 بندًا ولوح أكاديرن تمالوت بأسكاون الذي يضم ما بين 300 و400 بندًا ، في حين إن وثائق أخرى تكون جد مختصرة ولا تتجاوز صفحة واحدة (حوالي 9 بنود) مثل لوح اسيف ن لون باندوناضيف بسوس وعرف لوح تاغجيجت بنواحي أكلميم، أو صفحتين مثل عرف أكليز بنواحي طاطا⁽²⁾.

• الاشتغال على معطيات تفيد في مجالات ثقافية مختلفة مثل:

- مجال الطوبوغرافية أو علم الأعلام الجغرافية، فمن خلال إطلاعي على الوثائق التي سبق ذكرها وقفت على عدد من الكلمات وأسماء المواقع تزيل غموض كثير من الأسماء التي قدمت حولها تأويلات تكون تقريرية ونسبة إلى حدها، فمن بعض أسماء الواقع التي تم تسجيلها في هذا الصدد موقع:

- تامراكوشت، عند أيت عطا وهو مكان يؤدى فيه اليمين وأشارت إليه بعض الوثائق العرقية، هذا الموقع إذا قورن باسمه باسم موقع آخر بنواحي تالوين (إمروكاش)، فهذا يدل على أن اسم مراكش ليس غريباً عندهما، فمفرد امراكوشت يجمع على إمروكاش، ومعنى ذلك أن مراكش كان اسمه الأصلي أمراكوشت، أي أرض الإله حمى الله امورن واكوش حسب ما سجله باحثون من قبل (ذ. أحمد التوفيق وذ. محمد شفيق)⁽³⁾.

- أكليز مدشر في منطقة معزولة بإقليم طاطا يفسر اسم موقع كليز بمراكش.

- مجال المصطلحات القانونية: حيث تشتمل الوثائق العرقية على عدد من الكلمات والمصطلحات لم تعد مستعملة في لغتنا اليومية مثل:

”أسفكا“ . ويعني في العرف الارهن أو الضمانة وما يقدم من طرف الجناة للجماعة (لينفلاس) كضمانة أركاي (بجيم مصرية): شراء الذبيحة من طرف الجماعة على حساب الجاني

أكمام: العقد المبرىء من اليمين

أزواك: التغريب والنفي

تاڭكورت، أزاين: الغرامة

أمسكول: الطارئ، غير الأصلي ومرادفه إمزى وليس امزداغ (الساكن) أو القاصي كما ورد في بعض البحوث (مؤلف ذ. محمد العثماني السابق الذكر ص: 255)

1) سنعرض في الملحق بعضاً من المراجع حول الفتاوى والتوازل التي عالجها فقهاء المغرب

2) انظر ملخصات مؤمل ذ. العثماني السابق الذكر

3) محمد شفيق: الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعرببة. مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية - 1999 - ص 163.

أزابدار	= ملتقى سطوح الحصن (أكادير).
أكشوم	= مقدار عمق الجرح
تاولتيمت	= وعاء يستعمل لكييل المواد السائلة
اسدرم	= الثغرة، الفائدة
اسكووكض	= فتح القفل بطريقة غير عادية
اتكور	= امتلاء وعاء الكيل بالضبط دون زيادة.
اماِراض	= فيض إماء الكيل.

مجال العمران والتعمير والبيئة: تمكن دراسة القانون العرفي من معرفة طرق التعمير المتتبعة في المجتمعات القروية وكيفية استغلالهم للفضاءات المبنية واستعمالها البيئي.

مجال التاريخ : دراسة الأعراف يمكن من الوقوف على التاريخ المحلي وتطور المجتمعات القروية ومساهمتها في التاريخ الوطني وكذا في معرفة الإعلام المحلية. المجال الاجتماعي والانتروبولوجي؛ تمكن دراسة الأعراف من معرفة طرق تفكير المجتمعات القروية واختلاف ذلك حسب المناطق، جبال سهول واحات إلخ والوقوف عند سلوك الأفراد والجماعة في حالة السلم والحرب ومعرفة نفسياتهم ومعتقداتهم.

• المميزات الإجرائية

١- كيفية تدوين وتعديل الأعراف

عند ما ترغب قبيلة أو فرقة في تدوين أعرافها، تقوم إما بجمع كل ما هو متداول منها شفاهيا وتحريره بواسطة إمام المسجد في وثيقة أو محرر قد يكون جلداً أو خشباً أو ورقاً، أو تستعين بالوثائق المتوفرة لدى قبائل أو فرق سبقوها في هذا المجال وتقتبس من أعرافها ما يتلاءم مع ظروفها وواقعها الاجتماعي بعد تحويله وتكليفه مع محيطها.

وبعد التحرير تتم قراءة محتواها على الحاضرين الممثلين إما لكل الأسر التي تتكون منها القبيلة أو الفرقة أو القرية إذا كان الجمع العام المخصص لهذا العرض تأسيسياً، أو على الأعيان (إينفلاس) وأعضاء الجماعة إذا كان الجمع عادياً يرمي إلى تعديل أو إضافة بعض البنود.

وبعد مناقشة كل بنود الوثيقة بشكل مستقل والمصادقة عليها، تتم المصادقة بشكل إجمالي على الوثيقة من طرف الحضور ويتجسد ذلك بإدراج أسماء المصادرتين في صلبها وغالباً ما يكون ذلك بعد صياغة آخر فصل من فصولها، ويشير إلى جانب اسم كل شخص من الأشخاص المصادرتين إلى البطن (أفوس) أو الفرقة أو القبيلة التي يمثلها في حالة ما إذا تعلق الأمر بعرف يهم عدة قبائل (الأحلاف أو أمقون)، وتبدأ بعد ذلك إجراءات التبليغ والإشهار.

2- إجراءات التبليغ والإشهار

لكي تكسب أحكام القوانين العرفية قوتها الإلزامية لا بد من ضمان علم كل أفراد القبيلة أو القرية بها، ويتم ذلك بعدة وسائل منها:

- التبليغ من طرف الموقعين على الوثيقة العرفية لعائلاتهم.

- الإعلان عن طريق النداء "لبريج" من المساجد وفي الأسواق والمواسم.

إسناد مسؤولية الإعلان إلى عائلات أعضاء الجماعة "اجماعن" التي يتبعين عليها أن تخبر الجيران وهؤلاء بدورهم سيبلغون جيرانهم وهكذا دوليك حتى يكون الجميع على علم بالأعراف الجديدة أو التعديلات التي أحدثت بها".

- التعليق على أسوار المخازن العامة "ايكودار" إذا كان العرف خاصاً بها.

3- الإطلاع عن قرب على "تيلواح" أو "تيعقيدين"

الاطلاع على الوثائق المتنصنة للأعراف ليس دائماً سهلاً المتناول فلابد من طلب ذلك من الجماعة أو الجهة المحافظة على هذه الوثائق التي غالباً ما تكون أكبر الأعيان (انفلاس) أو شيخ القبيلة أمغار أو كبير مرابط الزاوية التي تتبعها القبيلة من حيث الولاء، ولا بد من الإشارة إلى أن عملية الإطلاع لا تتم دون التأكد من احترام الشخص لنسخ الوثائق، لأنها تحظى بتقديس الجماعة وكل أفرادها، وهذا ما يفسر الصعوبة التي يواجهها كل أجنبي عن القبيلة حينما يحاول الحصول عليها من أجل مجرد الإطلاع أو لأغراض تتعلق بالبحث والدراسة.

4- وسائل الإثبات

الحق بالنسبة لصاحب لا قيمة له ولا نفع منه إذا لم يقم عليه دليل، وقد عبر الفقيه "اهرنج" عن هذا المعنى بعبارته المشهورة "الدليل هو فدية الحق"، فالحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل عليه، فلا حق حيث لا دليل يؤكده، ولا دعوى حيث لا إثبات تستند عليه⁽²⁾ seul la preuve vérifie le droit et le rend utile

أما وسائل الإثبات في القضايا المنظمة بموجب العرف الأمازيغي فتشتت في كل المناطق في وسائلتين أساسيتين: الشهادة المقترنة باليمين، والإقرار، ولا أثر في أعراف القبائل الأمازيغية للوسائل الأخرى المعروفة عند الأمم القديمة التي تعتمد على سلوكيات همجية تضر بالسلامة الجسدية للأذلاء، كالكفي بالنار، أو وضع الأيدي في الماء الساخن وغيرها لاختبار مدى صمود الظنين، إذ كلما صمد لمثل هذا الاختبار وكلما التأمت جراحه بسرعة كلما اعتبر ذلك دليلاً على حسن نيته وبراءته⁽³⁾.

أ- الشهادة المقترنة باليمين

الشهادة هي تقرير حقيقة أمر توصل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بأذنه، أو كما عرفها بعض الفقهاء هي إخبار الناس ومجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها حق لغيره .

1- يلاحظ أن هذه الرسائل كلها أكثر فاعلية إذا لورنت مع وسائل النشر والتبلیغ الحديثة لا سيما مسانة النشر في الجريدة الرسمية.

2- ابریس العلوي العبدالواي وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي ط 1-1977- مطبعة فضالية المحمدية من: 6.

3- ابریس العلوي العبدالواي مرجع سابق المذكر من: 96.

والشهادة في العرف الأمازيغي تقترب دائمًا باليمنين الذي يطلب أداؤه من الشهود ومن المدعى عليهم على السواء، ويتم ذلك للتخفيف من المشاكل التي تلازم البينة بالشهادة مثل ما يحدث في حالات شهادة الزور.

وهذه الوسيلة من وسائل الإثبات إما أن تؤدي من طرف الشهود إثباتاً للتهمة المنسوبة للمتهم، كأن يقولوا عنه أنه مرتكب الجريمة أو أنه مشارك فيها، وفي هذه الحالة تكون شهادة إثبات، أو تؤدي بهدف نفي التهمة عن المتهم، فتكون لصالحه ودفاعاً عن موقفه في المتابعة، وتكون في هذه الحالة شهادة نفي⁽¹⁾.

والملاحظ فيما يخص ممارسات العرف الأمازيغي في هذا الجانب أن قضاء الجماعة أو المحاكم يميل إلى الاستعانة بكل النوعين من الشهادة للبث في القضايا التي تعرض عليه، خلافاً للممارسات القضائية المطبقة حالياً في المحاكم المغربية التي لا تستعين بشهادة النفي في مقابل الحضور الدائم لشهادة الإثبات، ويشير ذلك بجلاءً حسب ما لاحظه أحد الباحثين حينما يتقدم دفاع المتهم بملتمس استدعاء شهود نفي، فيكون مصير طلبه هو الرفض.⁽²⁾ ولاشك أن مثل هذه الممارسة تتنافى مع الأسس التي يجب أن تبني عليها المحاكمة العادلة.

أما اليمين فهو من وسائل الإثبات القديمة التي لازالت سارية في القوانين الوضعية الحديثة رغم أن اللجوء إليها لا يتم إلا في حالة انعدام الوسائل الأخرى مثل الوثائق المكتوبة، والشهادة وغيرها.

وعند الأمازيغيين يتم الاعتماد عليها دائمًا لتأكيد المخالفات والجناح أو الجرائم أو نفيها وكذا فيما يتعلق بالقضايا المدنية.

ف عند اتهام شخص ما بارتكاب جريمة أو جنحة لا سبيل لدفع التهمة عنه إلا بتقديم الشهود الذين يتبعين عليهم أداء اليمين وفق الطريقة التي يحددها المدعى، فهذا الأخير يحدد عدد الحلف *Les cojureurs* الذين يتراوح عددهم عادةً ما بين 5 و 50 حسب خطورة الجرم، ويحدد الشروط التي يجب أن تتوفر فيهم، فقد يتشرط شهادة الأقرباء بالتسليسل أي حسب قربهم من الظنين (تاغزديست) وقد يتشرط شهادة ويمين بعض الأعيان أو بعض الشخصيات الوازنة في القبيلة (ئمزضاين)⁽³⁾، وله كذلك أن يتشرط مكان أداء اليمين الذي يكون غالباً ضريح ولد من الأولياء بالقبيلة أو خارجها مثل سيدي أحmed أو موسى أو سيدي محدث بن يعقوب أو سيدي عبد الله بن حسين أو مولاي إبراهيم الخ...

وفي مثل هذه الحالات تحتزم دائمًا إرادة المدعى، ولا تتدخل هيئة المحكمة الجماعية لتغييرها عكس ما يقرر القانون الوضعي مثلاً في المسطرة الجنائية المغربية التي تنص في الفصل 336 على "أن الشهود يؤدون شهادتهم حسب الترتيب المقرر من طرف الفريق الذي طلب شهادتهم، ويستمع أولاً إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة، غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك".

(1) يوسف وهابي، أصناف الشهادة أمام القضاء الوجلي المغربي، جريدة الصباح عدد 14 ماي 2004
(2) نفس المرجع
(3) الاستاذ محمد العثماني مرجع سابق الذكر ص162

وإذا لم يقدم المدعى عليه عدد الحلف الذين اشترطتهم المدعى فإن التهمة تنطبق عليه ويصير بالتالي معرضًا لعقوبة ناكل اليمين *Délit de parjure*، ولكن في حالات استثنائية محدودة قد تكتفي الجماعة بيمين المتهم فحسب إذا لم يستطع الحصول على عدد وصفة الحلف المشترطين ويتحلل بالتالي من المتابعة، فإذا وفرت له هذا الإمتياز يحرر عقد يسمى "أكمام" ويسلم للمعنى للإدلاء به كلما اقتضى الأمر ذلك^(١). لكن هذا الاستثناء نادرًا ما يقع كما أن معظم الألواح لا تجيزه لتناقضه مع مبدأ عدم قبول شهادة الواحد.

ما سبق يتضح أن اليمين التي يكلف بها أحد الخصوم في العرف الامازيغي لتأييده
ادعائه عندما يعوزه الدليل عليه تنطبق عليها مواصفات اليمين الحاسمة⁽¹⁾ في القانون
الوضعي لأنها تحسم النزاع ، ويترتب على حلفها أو التكول عنها أن يفصل القضاء في
النزاع لمصلحة الحال أو الناكل، فهي طريق غير عادي للإثبات فمن يوجهها لا يقيم
الدليل على شيء، وإنما يلجا إليها كسهم أخير في جعبته ليصيب في خصمه ذمته أو
ضميره أو عقیدته⁽²⁾ .

بـالـقـرـار

الاعتراف من الناحية المدنية هو إقرار شخص بحق عليه لآخر قصد ترتيب حق في ذمته واعفاء الآخر من إثباته ، والإقرار في مختلف المنازعات سواء أكانت مدنية أو جنائية يعتبر سيد الأدلة، ففي المجال المدني إذا أقر المدعي عليه بتقصيره ومسؤوليته عن حصول الضرر للغير، فإنه يكون ملزماً بتعويض المتضرر أو المتضررين.

أما في المجال الجنائي فباقرار الشخص يكون حاسماً سواء رفعت الدعوى ضده أمام الجماعة أم لا، وتطبق عليه العقوبة المقررة في العرف وهي غالباً غرامة مالية جزء منها يصرف للمتضرر، وجزء آخر للجماعة بصفتها ممثلة للإدعاء والحق العام. وإذا تعلق الأمر بجرائم القتل فإنه يتم التمييز بين القتل العمد والقتل غير العمد، وبالنسبة للنوع الأول يطبق القصاص من طرف أقارب الضحية إلا إذا تنازلوا عن ذلك طواعية بموجب عقد صلح، وتؤخذ الديمة من القاتل، وتطبق الجماعة عقوبة مكملة تتمثل في نفي القاتل خارج القبيلة (أزواجاً)، أما بالنسبة للنوع الثاني فالغالب أن يكتفى بتعويض أهل الضحية (دفع الديمة) وحق الجماعة "الإنصاف" والذبيحة والنفي كعقوبة تكميلية.

١) نفس المترجم ص ١٥٩

161 - مرجع سابق الذكر ص 2) د. العلوى العبدلاوى

^{٤٠} البين الخامسة تختلف عن يمين الإسنيان التي يوجهها الطاقي للتأكد من واقعه معيته، وعن البينين المتعمدة إذا لم تكن الحجة المقدمة من طرف المدعى كالجية (نفس المرجع)

5. الإحالات وتدرج القوانين العرفية

تُخضع المقتضيات العرفية عند بعض القبائل الأمازيغية في الجنوب الشرقي للمغرب لضوابط تراتبية hiérarchique تنظم الإحالة من القانون الأسفل إلى القانون الأعلى، فالوثيقة العرفية للقصر (تعقيدت ن لقصر) تشكل مرجعاً أولياً يتحتم الرجوع إليه كلما حدث نزاع أو خلاف يقتضي ذلك، وإذا لم تتضمن هذه الوثيقة حل القضية المعروضة على الجماعة يتم الرجوع إلى وثيقة القبيلة (تعقيدت ن تقبيلت) أو وثيقة اتحادية القبائل (أجمو) التي تعتبر بمثابة قانون أساسي أو دستور للكنفرالية وقانون أسمى مكمل لوثائق القبيلة أو الفرقة أو القصر⁽¹⁾

6. إجراءات التقاضي

في كل المجالات التي ينظمها العرف يعود الإختصاص المكاني للبث في منازعات الأفراد إلى الجماعة التي يقطنون بها.

وبحين تعرض قضية ما على الجماعة يحدد أعضاؤها (إنفلاس) أو الشيخ (أمغار) زمان ومكان انعقاد الجلسة للإستماع إلى أطراف النزاع، وأحياناً يحال النزاع على لجنة خاصة لدراسته وتقديم رأي أعضائها إلى الجماعة للبث وإصدار الحكم بعد ذلك، لكن يمكن لطيفي أو أطراف النزاع أن يختاروا تحكيم شخص يتلقون عليه مسبقاً، وفي هذه الحالة يقدم كل واحد منهم ضامناً لتنفيذ حكم الحكم (أماسي، أحامليل أو أمنكاش أو الرفاد)⁽²⁾.

وإذا لم يبن قرار الحكم الأول رضا أحد الطرفين يمكنهما أن يلجئا إلى حكم ثان وثالث يصبح بعده الحكم نهائياً، ويتعين آنذاك على الشخص الذي صدر الحكم ضده أن ينفذه تحت ضغط ضامنه.

ونجد أحياناً أن الوثائق العرفية تتضمن الجهات التي يتم اللجوء إليها للتحكيم في حالة نزاع جماعي أو فردي، أو حتى بين قبيلة وأخرى، وقد تكون هذه الجهة جماعة قبيلة أخرى متحالفة مع القبيلتين المتنازعتين أو أحدهما، ويكون ذلك غالباً إذا جمعتهما رابطة "تاضا" (التحالف أو الحلف المقدس). لكن عند بعض القبائل جنوب شرق المغرب كأيت عطا نجد ميلاً ملحوظاً لإسناد أمر القضاء لمختصين في هذا المجال يطلق عليهم أيت أزرف أو "إيمزورفا"، رغم أن هؤلاء لا يشكلون محكمة دائمة باستمرار متفرغة للتقاضي، بل يتم ذلك كلما كان هناك نزاع يستوجب ذلك، عندئذ يقوم الشيخ (أمغار) باختيارهم من بين السكان، وغالباً ما يكون عددهم محصوراً في عشرة أفراد. أما مناطق الاطلس الكبير الغربي فكانت هناك محاكم قبلية متقلقة ، وهياكل المحكمة فيها تتكون من ممثلي كل فرق القبيلة، وتبدأ سنوياً Tournées de justice

1) Larbi Mezine- Le Taftalet, contribution à l'histoire du Maroc aux 17ème et 18ème siècle - publication faculté des Lettres - Rabat 1987 P.26

2) Med Moatassim op - cit

في مواسيم محددة حملاتها للبث في كل المخالفات المرتكبة خلال السنة الماضية⁽¹⁾ وتتجدر الإشارة في الأخير إلى أن كل الإجراءات داخل المحكمة تتم شفوياً وتتسم بالعلنية والعمومية.

المبحث الرابع: بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي

المطلب الأول: مجال ملكية واستغلال الأرض

يتضمن العرف الأمازيغي خصائص تعكس البيئة الاجتماعية التي يطبق فيها، وينزع إلى ابتكار اجتهادات وحلول متميزة للقضايا التي يعالجها. فحتى في المجالات العقارية المنظمة بالشريعة الإسلامية يفرض نفسه على اعتبار أنه المعيير الأكثر وفاءً وصدقًا عن حقيقة العلاقات الاجتماعية المتسمة غالباً بالتعقيد والتشابك.

ففيما يخص النوازل المتعلقة بالشؤون العقارية يتميز فقهاء سوس مثلاً بجنوحهم للاعتماد رأساً على النصوص والوثائق، والميل أكثر لتوظيف العرف والعادة وما جرى به العمل، لذا خالفت العديد من الفتاوى والنوازل في جنوب المغرب ما تقره فتاوى الحواضر المغربية وفتاوي البلاد المشرقة⁽²⁾

وفيما يتعلق بالملكية العقارية نجد أن العرف الأمازيغي لا يجعل الأصل في التملك للحياة وحدها، بل يراعي أساساً الجهد المبذول في إحياء الأرض الموات المحاذة، ولذا درجت فتاوى الأمازيغيين على تكريس هذا العرف والدفع به في مواجهة كل محاولات غصب الأراضي الجماعية وأراضي السكان المستقرين خصوصاً في السهول⁽³⁾.

وارتباطاً كذلك بالأرض تضمنت العديد من الأعراف الأمازيغية بنوداً تنص على عدم جواز تفویت الأراضي القبلية للأجانب سواء أكانت خاصة أو جماعية، واعتبرت كل تصرف من هذا القبيل تصرفاً باطلاً ينعدم أثره القانوني. إن هذا العرف كان متواصلاً دائماً عند المغاربة واستمر إلى أن ألغته الحماية الفرنسية بواسطة الظهائر المؤسسة لسياستها "البربرية" والتي نصت على "أن كل ملك سجل بالمحافظة يرتفع نظر القاضي الإسلامي عنه فلا يحكم فيه ولا يكتب فيه رسم رهن ولا بيع ولا غير ذلك وإنما نظره إلى المحاكم الفرنسية".⁽⁴⁾

لقد وجدت فرنسا من قبل أن العرف الأمازيغي صريح في أن أراضي كل قبيلة "بربرية" لا يمكن بيعها "للأجانب"، وأن الأجانب لا يمكن قبولهم ملوكاً في القبيلة، إلا إذا تنازل جميع أفراد القبيلة عن حقهم في شراء الأرض المعروضة للبيع⁽⁵⁾. وأن الأرض إذا فرضنا أنه لم يوجد في القبيلة فرد يشتريها واحتراها الأجنبي، فإن العرف

1) Montagne Robert - les berbères et le Makhzen op . cit p.229-230

2) عباس الشرقاوي - جيلية المحلي والوطني في ثقافتنا التقليدية الموسوية - الفتوى - نموذجاً - أعمال الجامعة الصيفية بآكادير بورقة نشرت 1988 ص 95
3) انظر على سبيل المثال فتوى أبي عيسى الشكتاني حول المتصاص عرب أولاد يحيى للأراضي بأحواز نازروان - نفس المرجع ص 9

4) فبراير 21 عام 1920 ونشر في 15 يونيو 1922

5) للتذكرة المقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام وجميع مسلمي العالم من الجنة الشرفية للدفاع عن المغرب تحت عنوان "فرنسا وسياساتها البربرية في المغرب الأقصى نذير المرحوم ذي المكي الناصري، طبع شركة بابل ط ١١ ١٩٩٣ من ٤٠ Voir également Ribaut les

الأمازيغي، يعطي حق استرداد هذه الأرض واسترجاعها لكل فرد من أفراد القبيلة، ولا يحدد لاستغلال هذا الحق، مقدارا من السنين، ولا طبقة خاصة في القبيلة، وبذلك «يشفع» الأمازيغي الأرض التي اشتراها الأجنبي، ويستعيدها إلى أملاك القبيلة. ويخرج الأجنبي من القبيلة خاوي الوفاض! وهذا هنا فقط تعلن فرنسا أن النظام العقاري البربرى، نظام ناقص جدا، وفيه عيوب خطيرة تحتاج إلى الإصلاح، وهذا هنا فقط، يحمل دعاء السياسة «البربرية» حملة متكررة على القانون العرفي، وبصفونه بالهمجية والتآخر، ويعلنون أنه قانون مصبوغ بروح التشريعات البدائية الأولية *empreint de l'esprit des législations primitives* ولا يقبلون إقرار هذا المتن، ويررون أنه من الواجب تمكين الأوروبيين، من امتلاك الأراضي في القبائل البربرية، وإعطائهم جميع الضمانات الكافية، وأنه من الواجب إصدار نص تشريعي، يضمن للأوروبيين حق الامتلاك بين «البربر»، ويرفع عنهم هذا القيد الثقيل، الذي يحول دون تقدم «الاستعمار» وقد أصدرت فرنسا بذلك ظهيرا، مؤرخا بتاريخ 15 يونيو 1922، وبهذا الظهير ألغت فرنسا أهم عرف من أعراف القبائل البربرية، وخانت بذلك ما تدعيه من تعهدات سابقة ، أما حق «الشفعة» الذي يزاوله «البربرى» لاسترداد الأرض من «الأجنبي» فلم يزل مبدئيا كما كان، ولكن دعاء السياسة البربرية، الذين يرون في هذا الحق، مظهرا قاسيا لنزعزة «بغض الأجانب» *Xénophobie*«المتمكنة من البربر، والذين يعتقدون أنه سيوجد دائمًا في العشرة، أو العشرين أو الخمسين ألفا من أهالي القبيلة، شخص يطلب في المستقبل، مزاولة «حق الشفعة» ونزوع الملكية من يد الأجنبي، اتجهوا بأنظارهم إلى سلطة المراقبة L'autorité de contrôle التي تمثل «دار الحماية الفرنسية»، ورغبا إليها «أن تدفع الجماعات البربرية، في نفس الطريق المرغوب، (طريق إلغاء هذا الحق) دون احتياج إلى نصوص قانونية جديدة، وأن يجعلهم يقبلون هذه الأوامر، بعد مداولة عامة، في جلسة علنية» ومعنى ذلك أن يصدر هذا الإلغاء على لسان الجماعة البربرية، التي هي حارسة العرف، وأن يكون ذلك في جلسة تحضرها جماهير البربر، فيتقون هذا بكل طمأنينة ورضى! وهكذا ضاع حق «الشفعة العرفية» وهكذا تحتفظ فرنسا بالأعراف البربرية⁽¹⁾.

وبما أن أساس حفظ الملكية في أغلب مناطق المغرب كان يتم بواسطة الرسوم العدلية واستنادا إلى نصوص الشريعة التي تقر مبدأ العرف القاضي بعدم تفويت الأرض للأجانب، وبما أن نظام التحفيظ العقاري وإجراءاته كانت غريبة على المغاربة، إضافة إلى عدم ثقتهم في مصدرها، فقد سهل كل ذلك على المسؤولين الفرنسيين رسم خريطة الملكية العقارية بشكل تعسفي، حيث أدرجت ملكيات خاصة ضمن الأراضي الجماعية وتم الاستحواذ على قسط من هذه الأراضي لفائدة المعمرين

(1) التأثير المقدم إلى المؤتمر الإسلامي العام وجميع مسلمي العالم من اللجنة الشرفية للدفاع عن المغرب تحت عنوان «فرنسا وسياساتها البربرية في المغرب الأقصى» مطبع شركة بابل ٤٠ من ١٩٩٣ II Voir également Ribaut les djemaas juridiques berbères

الفرنسيين^(١)

فالانتقال من نظام إلى نظام سواء فيما يخص إجراءات حفظ الملكية أو المنازعة فيها تولدت عنه خسائر على حساب المزارعين والملاك المغاربة.

إن هذه التغيرات التي لحقت بنظام الملكية العقارية في عهد الحماية عقدت أكثر الوضعيّة القانونية للأرض المتسمة أصلًا بالتعقيد، وأسفرت عن أنظمة خاصة لأراضي المعمريين والأراضي المسقية والأراضي الغابوية إلى جانب أراضي الدومين الخاص والعام وأراضي الوقف والأراضي الجماعية التي تفرعت عنها أراضي الجيش والأودية. هكذا إذن تعقدت أمور ملكية الأرض عند سكان المغرب القدامي بعد أن كانت متمثلة في الأصل في نوعين فقط: الملكية الفردية أو بالأحرى ملكية الأسرة التي تكون دائمًا مشاعة، والملكية الجماعية التي تعود للقبيلة وهي نظام يرتكز على المفهوم التعاوني وإلغاء إمكانية فائض الإنتاج.

وكان أول تغيير أساسي لحق بها بعد الفتح الإسلامي حيث ظهرت مصطلحات الأرض المفتوحة عنوة والأرض المفتوحة بالصلح^(٢) ، وكل من هذين النظامين أثاره القانونية، فإذا كان نظام ملكية القبيلة يستند على أساس أن كل أعضاء القبيلة إخوة ينتمون إلى قرابة نسبية، فإن الإسلام اعترف بمبدأ الإخوة القبلي منطلاقاً لكنه نسف أساسه البيولوجي ووسعه ليشمل جميع أعضاء الأمة، هذا التوسيع للمفاهيم يحولها إلى النقيض لتصبح منطلاقاً لتكوين جماعة واسعة قائمة على أساس إنسانية شمولية بدل بقائها محصورة في الجماعة القبلية^(٣).

إن صدى هذه المفاهيم نجده في فتاوى كثيرة من فقهاء المغرب لا سيما فقهاء سوس الذين استعملوا بدورهم مصطلحات العنوة والصلح لتأصيل نوازلهم وفتاوهم^(٤) وبما أن غالبية رأي الفقهاء ترى أن أرض المغرب فتحت عنوة فقد ترتبت عن ذلك تملكيتها لعامة المسلمين أي بما في ذلك الفاتحين، مع تصرف الحكم الجدد في بعضها عن طريق اقطاعها لبعض الأفراد لكسب الولاءات^(٥).

لكن النظام القانوني للأرض احتفظ رغم هذه التأثيرات الطارئة والمحصورة في مجال الجدل الفقهي بنظام الأرض الجماعية العريق ببين نظم أخرى وأقر خصوص هذه الأرض لأحكام العرف المحلي فما هي هذه الأرضية كيف تسير وما هي مشاكلها؟

• حالة الأرضية الجماعية

١- إلى العشرينات والثلاثينيات بدأت تحديات العقاري وتحديد الأرضية الجماعية، وكان مطروحاً من بدء عصر ملكية أرض ما إيداع وثائقها لدى السلطات الإدارية داخل أجال محددة، وأعتبراً انتقاماً لعدم الثقة في الفرنسيين وسياسة الجهل بالقانون الحديث ضاعت ملوك عقارية لأصحابها.

٢- للأراضي المفتوحة عنوة اخذت بلا صلح ولا عهد عكس أراضي الصلح، فالراضي العنوة ملك للمقاتلين إلا إذا تنازلوا عنها بطلب خاطر أما أراضي الصلح فهي لامة. انظر فيتراث الاقتصادي الإسلامي تقديم لكثب انتخاج للأراضي ابن يوسف بعلوب بن إبراهيم وكتاب الصراج لجمبي بن أدم الغربي وكتاب الاستخراج لأحكام انتخاج للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي - إعداد الفضل شنق دار الحديث - الطبعة ١ - بيروت ١٩٩١ ص ٢.

٣- نفس المرجع من ٢.

٤- انظر فتوى قسكتاني "أبو عيسى" التي سبقت الإشارة إليها آنفاً والجدير بالذكر هنا أهم الكتابات الإسلامية في الفروع المعاسبة مثل كتاب الأحكام السلطانية للماوردي لم يتم تطرق إلى ثلاثة أنواع من الملكية.

-أراضي الموات Terra nullius التي لا يملكونها أحد وتعود ملكيتها للسلطات الحاكمة.

-أراضي الملك غير المنتجة والتي أحياها الأشخاص واستغلوها لمدة تفوق ٧ سنوات.

-أراضي الأجانب وهي الملكية التي تتم على سبيل الصدقة تجاهها ببنية خاصة زواباً ومساجد أو تخصيص وتؤيد معرفتها على أعقاب المحبس (الحبس الذري) أو تكون الجهة المستفيدة منها عاماً بدون تدبير (وللعام).

٥- المعلوي القاسمي - مرجع سابق الذكر ص ١٨٦.

الأراضي الجماعية تتوارد عموماً بالمجال القروي وتعود ملكيتها إلى الجماعات السلالية أي القبائل والفرق القبلية والمداشر، وهي ملكية مشاعة وحقوق ماليتها غير محددة⁽¹⁾ هذا النوع من الملكية حسب الباحثين قديم جداً بالمغرب ارتبط دائماً بنظام القبيلة⁽²⁾.

تمثل الأرضي الجماعية ما يزيد عن ثلث الأرضي الصالحة للزراعة والرعي بال المغرب أي ما بين 8.333 مليون هكتار و 10 ملايين هكتار⁽³⁾ وإلى غاية نهاية القرن 19 عرف المغرب ثلاثة أنواع من الأرضي الجماعية:

- أراضي الناية التي يؤدي مالكوها الخراج لبيت المال.
- أراضي الجماعات التقليدية، وتستغل من طرف القبائل دون أداء للخراج.
- أراضي الجيش، وهي أراضٍ غير منتجة من المخزن لبعض القبائل حق استغلالها مقابل خدماتها في الجيوش السلطانية.

وبعد الحماية مباشرة أي منذ سنة 1914 بدأت الحماية الفرنسية في تنظيم هذه الأرضي، وشكل ظهير 27 أبريل 1919 المرجع الأساسي حتى الآن لتنظيمها. هذا الظهير ينص في مادته الأولى على حق ملكية القبائل والفرق والمداشر وغيرها من التجمعات الإثنية للأراضي الزراعية وأراضي الرعي، وتنتمي مباشرتها حسب الطرق التقليدية وأحكام العرف تحت وصاية الدولة ووفق الشروط المحددة بمقتضى هذا الظهير.

استغلال هذه الأرضي الآن يطرح مشاكل عديدة نتيجة انعدام استراتيجية واضحة لتدبيرها، فمؤسسة الجماعة "لجماعات" سواء أكانت على مستوى القبيلة أو الفرق أو الدوار والتي كانت تشرف على تدبير هذا المجال أصبحت في حالة احتضار إن لم تكن قد احتضرت بالفعل، والأعراف التي كانت تحكم أمور الملكية العقارية سواء أكانت عامة أو خاصة لم تحظ بالعناية الكافية، مما عجل بإهمالها ثم بضياعها، والنتيجة أن الأرضي الجماعية أصبحت عرضة لعمليات الترامي والاستيلاء غير القانوني، أو موضوعاً لحقوق الإنتفاع والإستغلال المزمن بمقتضى عقود الکراء الطويل الأمد الذي تخوله الإدارة وفق مساطر تمنع الاستفادة لکبار الفلاحين والإقطاعيين الكبار على حساب ذوي الحقوق وأسر القبائل والجماعات الإثنية.

إن عرضنا لهذه المعطيات هنا لا يعني عدم إدراكنا لضرورة استغلال هذه الثروة استغلالاً عصرياً ومعقلاً حتى تساهم في تطور الاقتصاد الوطني، لكن عند تبني هذه السياسة لابد من إشراك الجماعات السلالية والقبائل المعنية بهذه الأرضي في تحديد مصيرها وتمكينهما ليس فقط من الواجبات المقابلة لاستغلالها وكرائها ولكن أكثر من ذلك منحها نسبة معينة من الأرباح الناتجة عن استغلالها فلاحيًا ومعدنياً.

1) Guide sur les terres collectives- Ministère de l'interieur (la DAR).

2) ذلك رأى Stephan Gsell و ميليو Millot و سيريل كنديوم Milieu et Guillame A. وغيرهم انظر مؤلف DECROUX Droit foncier Marocain 2 ed La porte 1977 Rabat P: 463.

3) المناقضة الوطنية حول الأرضي الجماعية وزارة الداخلية 1996.

ولا بد من مراجعة الطرق المتتبعة حاليا في تقسيمها على ذوي الحقوق كما يتعين مراجعة جميع القوانين التي تنظمها ابتداء من ظهير 1919 الذي يتعين ملائمة مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب دون التفريط في حقوق ومكتسبات القبائل والسكان الذين يستغلون هذه الأرضي.

إن المقترنات وطرق مقاربة ومعالجة المشاكل التي تطرحها هذه الأرضي لم تؤدي حتى الآن إلى أية نتيجة حسب رأينا للأسباب التالية:

- عدم إشراك السكان بشكل شفاف في تدبير وتسخير هذه الأرضي وتقرير مصيرها.
- ضعف وعي وتكوين أعضاء مجلس الجماعة السلالية، وعدم فعالية الطرق التي تم تعينهم بها.
- غموض الاختصاصات المسندة إليهم.
- اتساع سلطات مجلس الوصاية الذي تلعب فيه وزارة الداخلية دورا مهما.
- عدم إسهام المرأة في تدبير هذه الأرضي اعتبارا للتطور وضعها الاجتماعي بالرغم من العادات التي تقصيها من حق الإرث.

هذه المشاكل ساهمت في ضعف إنتاجية ومردودية هذه الأرضي وتدنى دورها في التنمية المحلية والوطنية بصفة عامة.

وبحسب ما يبدو يمكن القول أن الأوان آن للاتكباب على هذا الملف بمساهمة كل الفاعلين وكل الجهات المختصة، انطلاقا من رصد وجمع كل ما تبقى من الأعراف التي كانت تنظم هذا المجال ورد الاعتبار لمؤسسات الجماعة التي كانت تقوم بهذا الدور وتأهيل جماعة القبيلة لتلعب دورا في التنظيم اللامركزي والتنظيم الجهوي.

إن المشكل القانوني للأراضي الجماعية يندرج ضمن إطار شاسع يلعب فيه التاريخ الاجتماعي والسياسي للجماعات السلالية دورا مهما وكذا طريقة عيشها ورؤيتها للكون Cosmogonic، وعلاقاتها بالمحيط والتصورات التي تحملها عن هويتها وطبيعة حقوقها المتعلقة بالملكية الجماعية.

إن القانون الوضعي الدولي Etatique يبدو تجاه هذا الوضع مجرد انعكاس باهت للحقيقة الاجتماعية، ويبدو كذلك عاجزا ومتاخرا عن الممارسات الاجتماعية المنشئة لميكانيزمات تسويتها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مجال الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة

إن المقاربة المتميزة للقضايا التي تناولها العرف الأمازيغي نجد آثارها كذلك على مستوى الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة، وأوضح مثالين على هذا الجانب يتعلقان بقانون السعاية (أو تامازالت) وتوريث الإناث وتوريث الحفدة.

أولاً-قانون السعاية

إن العرف المعمول به في بعض البوادي المغربية يمنح للزوجة نصيباً من مال الزوج إن طلقها أو مات، وهذا النصيب يسمونه سعاية المرأة أو "تامازالت"، وأصل هذه السعاية أجزاء أغلبية فقهاء سوس بناء على ما جرت به العادة والعرف دون أن يأتوا بدليل شرعي على ذلك، ولم يقتصروها على الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها فقط، بل أجزاءها في حق كل فرد من أفراد العائلة، إذ جعلوا ما ينتجه مال الزوج شيئاً بين أفراد العائلة، يقتسم بينهم حسب كد كل واحد واجتهاده، ولم يقتصرها على السعاية على فرد دون فرد بل عمموها بين جميع أفراد العائلة، لذلك قال الفقيه محمد بن إبراهيم بن يعقوب "إن الذي عليه العمل عند فقهاء سوس أن السعاية لا تنضبط، فابن سبع سنين له نصف كسب، وربع لدونه إلى أربعة عشر سنة تكمل له سعاية إلا من رعي الغنم في الفيافي فإنه داخل في الإنعام ولو كان صغيراً"، وقد سئل عيسى السكتاني عن رجل يتصرف مع أولاده وزوجته في أملاكه كعادة أهل سوس إلى أن مات وترك زوجته وأولاده، فهل يقتسمون ما زاد على الأصل كل واحد على قدر كدهم وسعيهم، وكذلك من الأصغر والأكبر أم لا؟ فأجاب بأنهم "يقتسمونه على قدر كدهم وسعيهم" ، ونفس الرأي نجده عند فقهاء كثيرين مثل عبد الله التامي وأبو القاسم بن أحمد الهوزالي والقاضي أبو عبد الله الأمزوري وغيرهم⁽¹⁾.

ومن خلال رأي الفقهاء يتبيّن أن المقصود بالسعاية اصطلاحاً، هو مقابل السعي والكل أي مقابل العمل، سواء من أجل إيجاد رأس مال حال لكون هذا الأخير غير موجود إطلاقاً، أو لتنمية رأس مال قائم مملوك للسعاة أنفسهم أو لغيرهم، وذلك قصد تنميته والزيادة فيه والاستفادة منه، ويطلق على رأس المال المستثمر في اصطلاح الفقهاء المهتمين بموضوع السعاية اسم "الدمنة" ، فحقوق السعاة لا تتعلق إذن بالدمنة ككل، وإنما فقط بما تزيد به نتيجة عملهم وسعيهم⁽²⁾ ، وتختلف نتيجة لذلك أنصبتهم حسب الجهد المبذول المرتبط بسن الساعي وخبرته واحتلاف مداركه وذكائه.

ومن الناحية العملية يقسم زائد الدمنة، انطلاقاً من تحديد الأساس الذي تتم عليه السعاية، فإذا كانت هناك كتابة تستحضر ، وإذا لم تكن هناك كتابة وتعذر تقييم القسمة يلجؤ العدول إلى جدول التحاصص الذي يسجل فيه السعاة بالترتيب حسب سنهم

(1) أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله الجشتبي - شرح العمل السوسي في الميدان القضائي - شرح ومقارنة الرحماني عبد الله بن محمد الجشتبي - الجزء الأول - نشر مكتبة المعارف - الرباط 1984 من ص 281-282

(2) أحمد ارحموش - القوانين العربية الأمازيغية الجزء الأول - طبع اميربال 2001 الرباط ص: 59

وتاريخ ميلادهم ، مع التمييز بين من يستغل خارج المنزل وداخله، وحسب الطاقة والقدرة الجسمانية والعقلية لكل واحد منهم.

إن موقف العرف هنا كما يلاحظ، أكثر إنصافاً وحماية لحقوق كل أفراد الأسرة، ولو تم استحضاره وأخذته بعين الاعتبار في القضايا والنزاعات التي تقع بين الزوجين خلال الحياة الزوجية وعند حالات الطلاق لما كان موضوع تدبير ممتلكات وأموال الأسرة موضوعاً من المواضيع التي أثير النقاش حولها بمناسبة مراجعة مدونة الأحوال الشخصية.

فالجديد الذي جاءت به مدونة الأسرة التي حلت محل مدونة الأحوال الشخصية هو إقرار ذمة الأسرة لأول مرة في المادة 49، ويمكن القول أن المشرع المغربي أقر في هذه المادة بعض العناصر الأساسية لتكوين الأموال الأسرية، وأوردها على سبيل المثال لا الحصر تاركاً ما لم يورده للاجتهداد المؤكّد على اعتقاده ومواصفاته، وشروطه في ديباجة قانون الأسرة وأحكام المادة 400 التي تحيل على المذهب الملكي والاجتهداد الذي يراعي قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاصرة بالمعروف^(١).

وفي حالة النزاع حول ممتلكات الأسرة نصت المادة 49 على الرجوع إلى القواعد العامة للإثباتات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدّمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.^(٢)

إن المشرع المغربي باعتماده هذا المنطق استثنى واحداً من القواعد الأساسية لنظام الك و السعاية الراسخة في ممارسة العمل الفقهي والقضائي لاسيما ببادية سوس، لكن مع الأسف لم يوسع تطبيق هذا المبدأ ليشمل كل أفراد الأسرة بل حصره في الزوج والزوجة دون غيرهما، وحيثما لو تم في هذا المجال تعليم الرجوع والاستئناس بالاجتهدادات الفقهية والفتاوي والأحكام التي صدرت في هذا الموضوع من قبل من أجل تفسير وتميم الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة.

ثانياً-إرث الإناث

يقر العرف المعمول به في الكثير من القبائل اقتصار إرث الأموال العقارية على الأبناء الذكور لأسباب منطقية ترتبط أولاً بطبعية النظام القانوني للملكية العقارية المرتكز على الملكية الجماعية والملكية المشاعة.

فكم سبق الذكر، ملكية الأرض إذا كانت خاصة فإن رقبتها تعود للعائلة الموسعة، ويقضي العرف بعدم تفويتها للأجانب عن البطن "أفوس"، وإذا كانت جماعية فالقبيلة أو الفرقة تمنع أعرافها تفويتها لكل أجنبي عنها.

وبما أن الإناث قد يتزوجن خارج إطار العائلة الموسعة فتوريثهن سيؤدي إلى تحويل جزء من أموال العائلة إلى عائلة أجنبية قد تنتهي إلى قبيلة أجنبية، وهذا

١) هذه العبارة تمت إضافتها بمعدل من إحدى العروض البرلمانية. انظر المدونة الجديدة للأسرة في منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 95-2004.
٢) ذ. الملكي الحسين الأموال المكتسبة إناثاً، العلاقات الزوجية وملتفتات نظام الك و السعاية. مقال بجريدة العلم عدد 19705 بتاريخ 4 ماي 2004

سيؤدي إلى تفتيت ذمة العائلة المحدودة أصلا، وسيؤثر على النظام المالي المركز على الاكتفاء الذاتي الذي تعتمده العائلات.

إن هذا الموقف ليس إذن عنصريا أو تمييزيا ضد الإناث ولكن ظروف المجتمع القروي ونظامه الاقتصادي والاجتماعي المغلق والمعتمد على مصادر عيش شحيحة هو الذي برأ الاعتماد عليه، والدليل على ذلك أن والدي البنت في مناطق عديدة يحرسان على تعويضها عند الزواج بأموال منقوولة (مواش، حلبي، نقود إلخ) دون أن يكون لإخوتها الذكور حق الاعتراض، إضافة إلى أن حق السعاية الذي تناولناه فيما سبق يخول للزوجة حق أخذ نصيبها من مال الزوج النامي، وإضافة إلى ذلك كان اختلاف أنظمة الإراثة بين القبائل بعد اسلامة المغرب تأثير على ذلك مما دفع ببعض القبائل إلى تبني أحد الموقفين:

• إما بالتمسك بالعرف بعدم توريث الإناث خوف انتقالهن إلى عائلات أو قبائل أجنبية تتبنى الشريعة الإسلامية.

• أو منع تزويجهن أصلا إلى القبائل الأجنبية وتفضيل الزواج العشائري *Endogamie*. إن مثل هذه الحالات حدثت في بداية القرن عندما كان الصراع محتملا حول انتماء بعض القبائل في الأطلس المتوسط إلى مجال العرف أو الشرع تحت تأثير الحماية الفرنسية. ففي قبائل أيت مكليد كما سبق الذكر اجتمعت مجالس جماعاتهم يوم 9 يوليو 1920 وقررت بتشجيع من بعض الزوايا تطبيق أحكام الشريعة وإلغاء أحكام العرف فيما يتعلق بأمور الإرث.

لكن بعد ذلك ونظرًا لكون علاقات الزواج كانت متبادلة بين هذه القبيلة والقبائل المجاورة لها مثل بني مطير وزيان اللتان لا تطبقان الشرع، فإن بعض الفرق من بني مجليد تقاعست عن تطبيق الشريعة، لأنها لاحظت بامتناع كيف ترجع نساء بني مطير أو زيان المطلقات أو المتوفى عنهن أزواجهن من بني مجليد إلى قبيلتهن محملات بالأموال التي ورثنها من أزواجهن، في حين لا يحدث المثل بالنسبة لنساء بني مجليد المطلقات أو الأرامل من رجال ينتمون إلى القبيلتين السابقتين الذكر، هناك إذن معاملة غير متوازنة وغير عادلة⁽¹⁾.

ثالثا - توريث الحفيد

العرف الأمازيغي كما سبق الذكر يورث الذكور فقط اعتبارا للأسباب التي ذكرناها، والحق عموما في الإرث يتم بطرقتين: إما عن طريق النظام العادي للثورات. أو عن طريق الوصية.

فالنظام العادي يتم حسب الترتيب التالي:
الإبن، الحفيد، الأب، الجد للأب، الإخوة الأشقاء، ابن العم، الأعمام، أبناء الأعمام

وهنا تجب الملاحظة بان العرف الأمازيغي يعتمد مثل الشريعة الإسلامية وحتى القانون الفرنسي - ما يطلق عليه التمثيل أو التنزيل⁽¹⁾ مثل تنزيل الحفيد منزلة الإبن ففي هذا الجانب لم يخالف أحكام الشرع الإسلامي كما ذهب إلى ذلك ذ. محمد المعتصم في أطروحته⁽²⁾

رابعاً: الوصية

فيما يخص الوصية يلاحظ أن الموصى له لا يستطيع حيازة الأموال الموصى بها بدون موافقة الورثة وفي حدود النسب التي يقبلونها، كما أن الأب لا يجوز له تفضيل أحد أبنائه على الآخرين بموجب وصية مكتوبة أو شفوية، فالعرف يقضي بأن يأخذ كل واحد منهم نصيباً مساوياً لا نصبة الآخرين⁽³⁾.

خامساً: الهيئات

الهبة عقد مسمى رضائي ناقل للملكية وملزم بجانب واحد على سبيل التبرع⁽⁴⁾. لا تجوز الهبة في العرف الأمازيغي مثل ما هو معمول به في الشرع الإسلامي! إلا بين الأحياء، فهبة مال الواهب ولو شملت كل أمواله تجوز، لكن شريطة أن يقوم بذلك في حياته⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: المجالات الأمنية والحياتية

أولاً: ضبط الأمان

فيما يخص هذا الجانب نجد أن بعض الوثائق العرفية تتضمن ديباجة تحدد الغاية من كتابة عرفها مثل عرفبني أوزيم وقصر الطاوس، وبوذنيب التي تنص على استهلال من قبيل "اجتمع أعضاء جماعةبني أوزيم سدد الله أمرهم ووفق بينهم واتخذوا قرارات من شأنها أن تضمن النظام في قصرهم"⁽⁶⁾ وبعد ذلك تبدأ مباشرة في سرد العقوبات المقررة لكل مخالففة، أو تشير بشكل مختصر في سطر أو سطرين إلى أن الغاية من هذا العرف هو تحقيق مصالح الجماعة وما فيه خيرها ، في حين لا تتضمن أعراف مثل هذه الديباجة بل تدخل مباشرة في إيراد المخالفات والعقوبات المطابقة لها وينطبق هذا الأمر على تبعيدين وتيلواح في نفس الوقت.

ومن خلال إطلاعنا على عدد لا يأس به من الوثائق العرفية المناحة يمكن الاستنتاج

1) المتزوج عرقته مدوة الأسرة الجديدة في المادة 315 تكون الحق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته
-Mootassin op. cit. Pp: 100-101

³³ الوصية في أحكام الشرع الإسلامي لا يجوز أن تتجاوز ثنتي مال الموصى به، انظر المادة 277 من مدونة الأسرة، والوصية للورثة لا يجوز: لا إيجازاً لها بمقتضى الورثة المادة 280.

³ المؤسس اظر المادة 277 من مدونة الاسرة والوصي للورثة لا تجور الا اذا اجزاما بقيمة الورثة المارة 280.
⁴ عبد فرج حمان بالمحكمة اليمانية في المذهب والطابعون ط 1- 1997 مطبعة لمناجم الجديدة البيضاء، ص 15-14.

55-النظام الذي يضمنه مدونو الأعراف الاماراتية بتشمل النظام العام بمدلوانة ثلاثة كما تنص عليه اللوائح
La tranquillité publique و السكينة العامة La Santé publique و الصحة العامة

La tranquillité publique (6) **وَالسَّكِينَةُ الْعَامَّةُ** La Santé publique (أنتَ عَرَفْتَ تِبَرُولَتْ مَثَلًا فِي مَوْلَى الدِّينِ الشَّافِعِيِّ - مَرْجِعْ سَاقِي الذَّكْرِ).

⁶⁾ انظر عرف نبرولت مثلاً في مؤلفه العثماني - مرجع سابق الذكر.

أن الجرائم والجناح والمخالفات التي تؤرق الجماعة وتهدد أمنها واستقرارها تمثل أساسا في جرائم القتل والسرقة والخيانة وخرق الهدنة والضرب والجرح وقطع الطريق ثم السب والقذف والشجار كمخالفات جنحية.

أ-جريمة السرقة

يمكن القول من الناحية الإحصائية أن أحكام ردع السرقة تحتل الصدارة في كثير من الأعراف مثل أعراف منطقة واد غريس وتافييلات ويمكن أن نبين ذلك في الأمثلة التالية:

النسبة المئوية	عدد البنود المتعلقة بالسرقة	عدد بنوده	النسبة المئوية
	12 بندًا	58 بندًا	الساحل %20.68
%33,33	3 بنود	9 بنود	تازوكتات
%52,17	12	23 بندًا	قادوسة
%15	9	60	الطلوس
%30	9	30	الكوران
%42,85	18	12	ليت لوزيم
%21,22	12	54	ليت عشا

هذه الجرائم تعكس ظروف العيش القاسية التي تتسنم بها مناطق الجنوب الشرقي للمغرب وتتأثر معيشة الناس بالظروف المناخية وسنوات الجفاف والمجاعات، ومثل هذه الجرائم والعقوبات المحددة لها تنصل إليها كذلك كل الوثائق العرفية لسوس التي أطعنا عليها، ولكن بشكل أقل تفصيلا وكثافة من أعراف الجنوب الشرقي للمغرب، ويرجع ذلك إلى أن قبائل سوس تتشكل من سكان مستقررين عكس قبائل المغرب الشرقي التي تعتمد أساسا في عيشهما على الرعي والترحال.

أما جنح وجرائم الضرب والجرح والشجار فإنها تأتي في المرتبة الثانية بعد جرائم السرقة وفيما يلي أمثلة لذلك:

النسبة المئوية	عدد البنود المتعلقة بالضرب والجرح	عدد البنود	النسبة المئوية
%20,68	12	58	الساحل
%21,73	5	23	قادوسة
%15,00	9	60	الطلوس
% 33,33	5	15	{ ليت لوكلز (طلوس)
%19,04	4	21	{ اسكدو اور (ائزى) ليت - محصب
			منطقة سوس (ابدو ولبيت)

ويلاحظ فيما يخص السرقة أن الأعراف لا تقتصر على تحريم الفعل الأصلي لوحده بل تعاقب كذلك محاولات السرقة وإخفاء المسروق Le recel لمدة معينة كعمل من أعمال

المشاركة، وتشترط مثل القانون الجنائي الحديث توفر شروط العمل المادي أي حيازة المسروق، والعمل المعنوي أي علم الفاعل الذي يخفى المسروق أنه ناتج عن السرقة.

بــ جريمة القتل

تتفق الأعراف الأمازيغية كلها على زجر جرائم القتل بالصرامة الكاملة وعدم التساهل، وتختلف العقوبات المالية المقررة لردعها إلى جانب العقوبات الأصلية: (القصاص في بعض الحالات والتغريب واستغلال ملك القاتل وتدمير بيته) من منطقة إلى أخرى.

في بعض الأعراف مثل عرف الكارة عند أيت عطا تنصل على أن "من قتل أحدا من سكان القرى يدفع 30 مثقالا للشيخ (بصفته ممثلا للجماعة والحق العام) و 50 مثقالا لعائلة المقتول، ويغادر البلد (ازواك)⁽¹⁾".

أما عرف ايدا وميلا بأملن (تافراوت) فينص حرفيا على "أن من قدر الله عليه موت أحد منهم ينتصف ويغمره بما في لوحها، ... فإذا أدى ما عليه للقبيلة ربط نفسه لأهل الدم، ويخرج من البلد ابتداء من 22 يوما، وإذا امتنع عن الخروج يغمر ب 25 مثقالا لكل يوم... وإذا أعاذه على الامتناع من الخروج أقاربه أو غيرهم من القبيلة يغمر مثل ذلك والتغريب والتجفيف تنصل عليه كل الأعراف بدون استثناء، كما أن أعرافا أخرى تنصل على إلزامية تقديم الذبيحة.

فإذا رغب القاتل في حماية نفسه من الانتقام، عليه أن يطلب الصفح، ويقدم بعد انتقامه أجل معين على نفيه وغالبا ما يكون سنة ذبيحة لذوي الدم (عجل متوسط في عرف الكارة)، وإذا تم الاتفاق بين أهله وأهل الضحية على الهدنة يحدد الضمان (إمساين)، ويتم التباحث بعد ذلك حول أمور التعويض (الدية). وخلال مدة "العافية" أي الهدنة يجب أن لا يتعدى القاتل الحدود التي يحددها العرف أو الجماعة، وإذا تجاوزها فإنه لا يستفيد من الحماية، ويلاحظ أنه في كل الأحوال التي ترتكب فيه جريمة القتل فإن القاتل رغم خطورة جرميه يتمتع ببعض الحقوق كإنسان، فإذا طلب حماية شخص ودخل منزله فإنه لا تتحقق ملاحقة هناك لمدة 3 أيام، وإن تعرض الملاحقة لعقوبات لفائدة الحامي والجماعة (عرف الكارة)، ولا يسلم في جميع القبائل مربوطا مقيدا لأهل الدم للقصاص منه⁽³⁾.

فالقصاص لا يطبق إلا في حالة امتناع أهل الدم تسلمه "الدية"⁽⁴⁾ ولا يقع الحكم به إلا بعد الثبوت واعتراف القاتل وكتابة اعترافه من طرف عدلين في عقد يسمى "تابرات ن فزرار" يسلم لأولياء الدم كحكم بين أيديهم وحجية يدلون بها عند تنفيذ الحكم (جزولة).

مما سبق يتضح حسب F.ARIN أن تعامل الأمازيغيين مع جرائم القتل مقارنة مع ما حصل في المجتمعات أكثر تطورا من المجتمع المغربي وقع بين مرحلتين من التطور

1) م. العثماني - مرجع سابق الذكر - مخطوط شكل رقم .30.

2) نفس المرجع - (أعزك إيدا وبلوك)

3) يلاحظ هنا أن العرف الأمازيغي يتطابق مع المدول الحديث لحقوق المتهمين والجناة إذا قومن ببعض الممارسات حتى في الدول المتقدمة

4) الديمة شرعا هي العوف عن دم أحدى اعدمه آخر أو جرمه وهو في المعمور مائة من الإبل الإناث أو ألف بيتار أو اثنتا عشر ألف برهم إلا إذا وقع المصلح بين الجانبي أو أهلاه، القتيل على أهل منها، وحكم الديمة نوعان دية القتيل خطأ ودية القتيل عمدا، من ما تشاهد العيون من مسائل الديون تعبد الحميد بشئون ابن زيان ، معيقة الأممية 1946، الرباط ص: 19

المتعلق بهذه القضية:

المرحلة الأولى: تمثل فيما كان يحدث عند المجتمعات البدائية حيث سيادة الانتقام وحده بلا حدود ويشمل القاتل وأفراد عائلته وقبيلته.

المرحلة الثانية: تم التخلّي فيها عن ممارسة الانتقام من طرف أفراد أسرة القتيل، وحلّت الجماعة محله كصاحبة حق عمومي، وخلال هذه المرحلة تم تبني مبدأ "لا يمكن للشخص أن يأخذ حقه بنفسه" وتولى المجتمع أو الجماعة أو الدولة ردع هذه الجريمة مثل الجرائم الأخرى وتعويض الضرر الحاصل لذوي الحقوق والمجتمع.

وما بين هاتين المرحلتين مرحلة وسيطة أو انتقالية يكون فيها لذوي حق الدم الاختيار بين التعويض المادي عن الضرر الذي لحق بهم ممثلا في أداء الديمة وبين ممارسة القصاص، ويرى نفس الباحث أن الأمازيغيين تجاوزوا المرحلة الأولى ولكن لم يصلوا تماما إلى المرحلة الأخيرة من التطور فيما يتعلق بهذا الأمر⁽¹⁾ مثل ما حدث عند الشعوب التي عرفت تطويرا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا أكبر⁽²⁾.

فالأعراف الأمازيغية إذن غالبا ما تمنح لأصحاب الدم الخيار بين ممارسة القصاص أو اختيار الصلح وتسلّم الديمة (أعراف جزولة) وهنا لا بد من رصد تأثير الشريعة الإسلامية ومبادئ القرآن الكريم فيما يخص القصاص: النفس بالنفس والعين بالعين والجروح قصاص.

إن تأثير الشريعة الإسلامية بفعل اتصال الأمازيغيين بالعرب المسلمين ساهم في الانتحال بسرعة من المرحلة الأولى إلى المرحلة الوسيطة. والاختيار بين القصاص وتسلّم الديمة نجده عند أغلب الأمازيغيين باستثناء بعض القبائل مثل آيت عطاوأيت ازديك وأيت عشا وأيت مرغاد وأيت حديدو وأيت يافلمان، فهولاء يرون أن دين الدم لا يرد إلا بالدم⁽³⁾. فالانتقام يمكن أن يمارس ضد القاتل أو أقربائه بلا تمييز (تضامن) وإذا لم يعرف القاتل يكون كل أفراد القبيلة مسؤولين عن أداء التعويض.

وفي بعض القبائل التي تعرّبت شمال المغرب نجد أن العقاب المخصص لردع جريمة القتل أكثر تشددا وأكثر راديكالية، ففي الريف وجبلة لاحظ بيارني BIARNAY في قبيلة واد راس بين طنجة وتطوان أن هذه القبيلة ذات الأصل الصنهاجي رغم أنها تعرّبت منذ مدة طويلة قد عادت إلى أصل الأعراف الأمازيغية⁽⁴⁾، ولكن عودتها اقترنّت بميول أكثر تشددا وراديكالية فيما يخص ردع جرائم القتل والعرض، حيث أخذ عرفاها بالتطبيق النصي لأحكام القرآن المخصصة لمعاقبة جريمة القتل وجرائم السرقة والقذف وغيرها في بعض الجوانب فقط، وتجاوز ذلك بشطط في كثير من الحالات، وذلك على خلاف ما عرف في مناطق أخرى من المغرب.

فالفصل الرابع من عرف هذه القبيلة ينص على أن "أي شخص يسب شخصاً يوبخ أو يجلد حسب الأحوال، ومن اعترف بارتكاب جريمة السرقة تسلم عيناه بواسطة قضيب أحمر (وهذا مخالف للشرع)، أو تقطع يده اليمين".

(1) FARIN, le talion et le prix du sang chez les berbères Marocains -in- Archives berbères op cit p.p 160 -161. -
(2) بري De Goustine أن نظام العدالة أو أخذ الحق من الجنحة (La Vendetta) كما تسميه الأعراف من خمسة مراحل:

المرحلة الأولى: ينم فيها العذار بتساویة وإلى القسم حد ممكّن من المجازي وعائلته.

المرحلة الثانية: كان فيها إمكانية التنازل عن الانتقام مع الضرر الحاصل (قانون المصاصون Loi de talion) العين بالعين والسن بالسن.

المرحلة الثالثة: كانت فيها إمكانية التنازل عن الانتقام مقابل تعويض يقدمه الجاني.

المرحلة الرابعة: كان فيها قضائية مجرّدة على قبول التعويض عن الضرر والتنازل عن الحق في الانتقام.

المرحلة الخامسة: أصبحت فيها الدولة محكمة لحق العقاب والاتصال من الجنحة والخارجين عن القانون بواسطة المحاكم.

De Goustine: op cit p: 8 (3)

BIARNAY, un cas de régression vers la coutume berbère chez un tribu arabisé-. les archives berbères publication du comité des - (4)
études berbère de Rabat 1915-1916 p: 322.

والفصل الخامس ينص على أن "من قتل شخصا آخر بغير حق يقتل وتصادر أمواله لفائدة خزينة القبيلة".

ومن "قتل داخل السوق الأسبوعي يقرر الأعيان نفيه من القبيلة وتصادر أمواله وتدمير داره، ونفس العقوبة تطبق على قطاع الطريق".
"ومن مس بعرض إمرأة يقتل بدون موافقة الأعيان"⁽¹⁾.

يلاحظ هنا أن قمع هذه الجرائم تعود حسب R. Jamous لشيخ القبيلة الذي يتولى مع رجال العرض (الأعيان) مسؤولية الحفاظ على مجال المحظوظ: الأرضي والمرأة والإقليم والبيت، خلاف الشريف الذي يمثل الوسيط ومجال البركة⁽²⁾، فالعرض حسب بورديو وليفي بروان ليس مجرد تجميع لخصائص ثقافية معينة، ولكنه مجموعة من القيم والأفكار التي تحدد سلوك الأفراد والجماعات على حد سواء، فلا غرو إذن أن تقوم على العنف بل وأن يؤسس العنف بموجبه نسقاً للعلاقات بين أفراد القبائل ⁽³⁾ Système d'échange.

ج- جريمة الخيانة وخرق الهدنة (كسر العافية)

هاتان الجرائمتان تعتبران من أخطر الجرائم التي تتعامل معها الجماعة بكثير من التشدد، وتكون انعكاساتها على الجاني خطيرة، فعند ثبوت الخيانة في حق شخص ما يتعرض للنفي وتصادر كل أمواله وتحرق داره، ويمكن أن تتعرض حتى حياته للخطر بعد إصدار القرار بهدر دمه.

وعند خرق الهدنة من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة تطبق كذلك عقوبات خطيرة على كل من تسبب فيها، وتزداد خطورة ذلك إذا تعلق الأمر بأفراد أو قبائل تربطها اتفاقية المواجهة (تاضا) كما هو الحال في مناطق الأطلس المتوسط وزمور وتافيلالت.

د- جريمة الفساد

إذا كانت هناك حالة تلبس معاينة من طرف الشيخ (أمغار) أو شهد على ذلك زوج المتهمة أو أحد أقربائها تطبق في بعض قصور تافيلالت غرامات (انصاف) 100 ميثقال بالنسبة لكل منزل من عليها المتهم حتى الوصول إلى الموقع أو المنزل الذي وقعت فيه الجريمة نصف هذه الغرامات يتسلّمها الشيخ نيابة عن الجماعة والنصف الآخر للضحية⁽⁴⁾.
ولا تطبق على ردع هذه الجريمة وسائل التعزيز المنصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية، ما عدا عند بعض القبائل شمال المغرب التي تعرّبت منذ فترة

- ibid pp.327-328.(1)

(2) - محمد كلاوي - السلطان بوصطفه أمير للمؤمنين من كتاب العرف والبركة - بربون جاموس Royonnond Jamous - المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - عدد مارس 1987 من: 60.

(3) نفس المرجع

(4) تبعيد بن الكاره، العربي مزبن مرجع سابق الذكر ص: 197.

طويلة والتي تنصل أعراضها على عقوبة متشددة لهذه الجريمة تصل إلى حد القتل⁽¹⁾. مما سبق يلاحظ أن الغالب في أعراف الأمازيغيين تطبيق العقوبات المالية على مختلف الجرائم، وهذه العقوبات تتلخص أسماء مختلفة منها ما هو عام كالإنصاف أو خاص "كاركاي"، و"أزابين" و"تافكورت" و"تيفرسى". أما الحدود التي تطبق على البدن والمنصوص عليها في أحكام الشرع الإسلامي فلا تطبق لأسباب دافع عنها العديد من فقهاء المغرب، على اعتبار أن العقوبة بالمال في الظروف التي تضعف فيه قوته وهيبة الدولة أو تنعدم تماماً تصبح " محل ضرورة وفعلها عام المصلحة وتركها عام المفسدة، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنظر وأعظم"⁽²⁾. ومثل هذا الرأي زكاوه فقهاء مالكيون مشهورون مثل العدوبي وابن فرحون وغيرهم لكن فقهاء آخرين عارضوه ، فالفقيق أبي العباس أحمد الشمامي الهناتي مثلاً رأى في كتابه مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنابات والإجرام، زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام" أن العقوبة بالمال المسممة الخطية معلوم تحريمها بالضرورة من الدين، حرمتها نصوص الشريعة القاضية بتحريم أكل أموال الناس بالباطل، وهي نصوص قطعية متظاهرة لا تقبل النسخ والتبدل والإبطال" فهذه العقوبة في الأموال أمر كان أول الإسلام تم نسخ وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان، فالحدود إذا ثبتت وجب إقامتها على صاحبها وإذا لم تثبت وجب درؤها بالشبهة كما قضت بذلك السنة، فلا موجب لاستبدال الحد بغيره⁽³⁾.

إلى جانب هذه الحالات الخاصة بضبط الأمن والاستقرار الاجتماعي نظمت الأعراف الأمازيغية مجالات أخرى مدنية مثل العلاقات بين المزارعين واستغلال الأرضي الفلاحية البورية والمسقية واستغلال وتسخير المخازن الجماعية (إكودار)، في مناطق سوس والأطلس الصغير، ومجالات الرعي، والأمور الخاصة بحفظ البيئة، والغابات والنظافة والرعاية إلخ⁽⁴⁾.

وبما أن هذه المواضيع تحتاج إلى دراسة خاصة فإبني ساكتفي بالمواقف التي تناولتها بالبحث على أمل أن تناح لي الفرصة لتناول المجالات الأخرى مستقبلاً.

بعد هذا العرض الخاص بخصوصيات ومواضيع العرف الأمازيغي يمكن أن نتساءل ما هي القيمة التي يمكن أن تستخلصها من هذا الإرث؟، وهل لازال بإمكانه أن يلعب دوراً في مجتمعنا الحاضر الذي شهد تطورات بل طفرات كبيرة حملته بدون مهل ولا تدرج من المجتمع الذي تطغى عليه روح القبيلة والمؤثرات البدوية إلى مجتمع متحضر متأثر بالمكتسبات والتطورات التكنولوجية والإعلامية والمعرفية التي شهدتها العالم طوال القرن العشرين؟.

(1) انظر عرف بين وابراس - في 327-328 Les archives berbère p:

(2) من أجوبة محمد العربي بن الشيشي يوسف، نقلًا عن د. العثمانى - مرجع سابق الذكر ص: 152. انظر كذلك، جواب عن مسألة العقوبة بالمال عند ابو حامد محمد العربي الفاسي مخطوط المزانة الحسنة رقم 9566 . ونصوص من رسالة الحافظ البرزاني في العقوبة بالمال الواردة تحت مطالع التمام.

(3) الشمامي الهناتي مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنابات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام أبي العباس أحمد الشمامي الهناتي تحقيق عبد الخالق حدون، نشر وزارة الأوقاف 2003 ص: 61.

(4) الرعي TAYASSA (تايسا) في سوس تختص أساساً استغلال المراعي القبلية أو مراعي الفرقه أو الدوار وفي الأطلس الكبير الشري في تمعي من التناحية العريفية عقود حماية بعض الثديات كالثيران، من هميات القبائل، لضمان حيادهم وبنائهم واجب احترامهم وتوفيرهم، انظر عقد تأسيس المحرر لفائدة شرفا، ويتعلق بزاوية أصول بغريس مثلاً في كتاب العربي مزبن السابق الذكر.

للجواب على هذا التساؤل لا بد أن نعيد قراءة هذا الموروث قصد تاهيله، ونستخلص منه ما يمكن أن يفيده ويتلاءم مع أوضاعنا الاقتصادية والاجتماعية الحالية. ولا شك أن الروح والحكمة التي تتضمنها بعض أحكامه ومبادئه، ستساعدنا على ربط ماضينا بحاضرنا ومستقبلنا لتجاوز معوقات الاستلاب والتقليد. فالاعتماد على عناصر القوة والدفع في هذا الإرث الثقافي سيدفع بنا نحو التقدم والانعتاق من قيود التخلف، وهنا لا بد أن نستحضر تجارب أمم سبقتنا في هذا المجال، وكان الإرث التاريخي والثقافي مساعدًا لها على النهوض والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا بد أن نستحضر أراء وأفكار مفكرين كبار دعوا إلى اقتداء هذا النهج، والاعتماد أكثر على الجوانب الثقافية بمفهومها الواسع لتحفيز العنصر البشري علىبذل العطاء أكثر وتحرير طاقاته وميوله الكامنة لمواجهة التحديات ورفع مكانة شعبه بين الشعوب^(١).

وإعادة قراءة العرف الأمازيغي والأعراف المغربية عموماً يجب أن يندرج ضمن استراتيجية وطنية لإدماجها في المنظومة القانونية والإدارية لبلادنا لأنها الأكثر تعبيراً عن العقلية المغربية وأكثر صدقًا وارتباطاً بأوضاعنا الاجتماعية. وحتى لا نقف عند العموميات والسرد النظري يمكن أن نقدم بعض التصورات التي نعتقد أنها تشكل بداية تفكير عملي قابل لمزيد من البحث والنقاش حول هذا الموضوع.

ونعتقد حسب هذا التصور أن تأهيل منظومتنا العرفية يجب أن ينطلق من عدة أوراش:

● الورش الأول يتمثل في الورش الأكاديمي الذي يجب أن يهتم بجمع ودراسة وتصنيف وتبويب كل الأعراف في كل المناطق.

● الورش الثاني وهو الذي سنقدم حوله بعض الاقتراحات ويهدف إلى إدماج الأعراف في الهياكل القانونية والإدارية لبلادنا.

ومن أجل ذلك لا بد من توفر الشروط التالية:

أولاً: تأهيل مؤسسة لجماعات قانونية وإدارية.

ثانياً: وضع الوسائل القانونية والمادية رهن إشارتها.

ثالثاً: إدماج العرف في النظام القضائي.

المبحث الخامس: إعادة تأهيل مؤسسة الجماعة "لجماعات"

أولاً: الأصول التاريخية

قبل الحديث عن واقع هذه المؤسسة العريقة لا بد من الالتفات إلى الوراء قليلاً والإشارة في سطور إلى ماضيها وتاريخ ظهورها في الواقع الاجتماعي المغاربي. إن مؤسسة "لجماعات" باعتراف كل المهتمين سواء أكانوا مغاربة أو أجانب تشكل

(١) انظر موضع المؤشرات الثقافية في التنمية في كتابنا وشم الذكرة - مطبعة أميریات - الرباط - 2002. وأراء فرنسيس فوكوياما Fokuyama فرنسيس وبوطر Putnam

المظهر الأساسي والعمود الفقري الذي تنبني عليه الديمقراطية المحلية للأمازيغيين. فمتى ظهرت هذه المؤسسة في المجال الذي يعيش فيه الأمازيгиون؟ وكيف تطورت عبر التاريخ؟ إن هذين التساؤلين تصعب الإجابة عنهما اعتبارا لانعدام المصادر المكتوبة التيتناولت هذا الجانب من ثقافتنا وحياتنا الاجتماعية بدقة، فالكتابات القديمة كاللاتينية تناولت حياة الأمازيغيين أما بشكل منحاز مثل كتابات الرومان وهم شعب محظى أو بشكل وصفي مثل الكتابات الإغريقية. أما النخب المثقفة الأمازيغية التي كان لها حظ المساهمة في ثقافة الأمم التي توالي وجودها وسيطرتها على أرض المغرب فلم يولوا أي عناية لجوانب مختلفة ومهمة من ثقافتنا، "لقد تخلو تخليا مزريا عن تعريفنا -نحن الخلف- بمواضي هذه الأمة وأخبارها ومواقفها ومراحل تطور أهلها"⁽¹⁾. وحتى كتابات البعض منهم ضاعت عبر مراحل التاريخ ولم يصلنا منها ما يستحق الذكر، ينطبق ذلك على أعمال هامبسال، ويوبا الثاني وماسينسيا وغيرهم.

أما الكتابات العربية الإسلامية فقد اهتمت بالأحداث السياسية والدينية والدراسات الفقهية أكثر على حساب البحث السوسيولوجي وعلى حساب ثقافة عامة الشعب. تبقى إذن الكتابات الأوروبية الحديثة هي المصدر الأساسي لكل ما يتعلق ب الماضي المؤسسات الاجتماعية الأمازيغية، في بعض هذه الدراسات أشارت إلى أن بلاد الأمازيغ عرفت منذ بداية إقامة المنافذ والموانئ التجارية اليونانية والقرطاجنية ما يسمى بالدستور المحلي الذي تتجسد في نوعين من الجمعيات التقريرية أطلق عليها إسما les Syneletos و هذه المؤسسات كانت متواجدة في عهد الرومان، وكانت القبائل الأمازيغية في ذلك العهد تتتمتع بحرية تدبير شؤونها المحلية رغم أن المنطقة كانت خاضعة لديكتاتورية عسكرية قاسية في شكل نظام للحماية⁽²⁾.

إن هذه الاستقلالية في تسيير الشؤون المحلية على مستوى القبيلة وتفرعاتها كان دائما قائما في كل المجال الذي يسكنه الأمازيغيون، أما التفاصيل المكتوبة عن هذا التدبير فجزء منها وصل إلينا بفضل كتابات الباحثين الأوروبيين أمثال جزيل Gsell وروبير مونطاني R.Montagne وهانوتو Hanoteau ولواست E.Laoust وبرونو Brunot وسبيلمان Spilman ومارسي Marcy و سوردون Surdon و جيلبرت Berques. وغيرها.

إن مختلف هذه الكتابات وكتابات باحثين مغاربة بعد الاستقلال تناولت مؤسسة الجماعة بالبحث وتعرضت لطرق عملها وهياكلها واختلافاتها، إلى غير ذلك، وقد خصصنا حيزا لا ي BAS به لهذا الموضوع في كتاب وشم الذكرة⁽³⁾ ، لذا لن أعود إلى هذه الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني والإداري لمؤسسة الجماعة (جماعات)، ولكن سأحاول التطرق إلى موضوع إعادة تأهيل هذه المؤسسة، توخيا لإحياء دورها وإدماجها في النظام الإداري ونظام اللامركزية بعد وضع الوسائل والآليات القانونية المستأنسة بالأعراف المحلية رهن إشارتها.

(1) سالوست - حرب يوغرطة - تطبيق محمد النازى سعود - الطبعة 1- 1978- مطبعة محمد الخامس الجامعية والتىالية لاس. ص. 1.
(2) Moatassime. Op cit p. 63.

(3) وشم الذكرة - معالم أمازيغية في الثقافة الوطنية. طبع اميريكال الرباط 2002.

ثانياً: التأهيل الإداري والقانوني

عندما نشير دائماً ضرورة إعادة تأهيل مؤسسة "لجماعات" على مستوى المداشر أو الدواوين وليس ذلك من أجل الحفاظ عليها كتحفة تذكرنا بماضي أجدادنا رغم أننا لا نملك ما نعلمهم على الأقل في مجال التدبير المحلي واحترام المبادئ الفطرية والأساسية للديمقراطية، لقد كان لهم "امتياز الانتماء إلى جيل الحوار الكلمة" تأجّماعات⁽¹⁾ الملبي بالدلائل وال عبر، جيل تقوم فيه الكلمة بالوظائف الاجتماعية لنقل التجارب والحفظ على المستوى الضروري لتبادل المعلومات⁽²⁾ وضمان استمرار التماسك والاستقرار الاجتماعي.

إننا نعي جيداً أن هذه المؤسسة تسيير منذ الاستقلال خصوصاً بخطى حثيثة نحو الاندثار أمام تهميشها من طرف مؤسسات منافسة لها تمثل في المجالس الجماعية والإقليمية والجهوية، ولكن حينما نقوم بنوع من المقارنة بين تأثير كل من هذه المؤسسات على محیطها، ونقيس بموضوعية الأعمال والمنجزات التي تقوم بها المجالس الجماعية على المستوى القروي خصوصاً بالمنجزات المادية والمعنوية التي كانت تقوم بها "لجماعات" رغم محدودية إمكانياتها اعتماداً على عنصري التكافل والتضامن، فإننا سنلاحظ فرقاً كبيراً يميل لصالح المؤسسة التقليدية.

فالجماعة "لجماعات" كمؤسسة إجتماعية أصلية إذا قورنت بالجماعة القروية المستعارة من النظام الإداري الفرنسي، نجد أن لا وجود لأية علاقة تطورية أو ارتباط تاريخي بينهما، بل على العكس من ذلك هناك علاقة انفصام وتنافر، بل علاقة قمع وسلط قصد الإمامة التي مارستها المؤسسة الدخيلة على الأصلية.

فعدة الاستقلال - كما سجل باسكون ذلك - "ترك إنشاء الجماعات القروية الكل إدارة ومواطنين متغطشاً إلى معرفة ما سيترتب عن هذا الحدث، ولكن تبين بسرعة أن الأمر يتعلق فقط باحتواء القبيلة أو الفخذة بمنتها أساساً أو حدوداً ترابية، وإنشاء سوق خاص بها، وخرق أسس التضامن الإثنوي التي كانت تعتمد عليها، وتمكين الأعيان المحليين الجديد منهم والقدامي من قنوات تعبير رسمية، وعموماً فالامر يتعلق بعملية توقيع وضبط النزاعات الإقليمية الناشئة، وجمع المعلومات حول رغبات البوادي، أكثر مما يتعلق بإنشاء أجهزة قادرة على القيام بالمبادرة⁽²⁾.

والآن وبعدما يقرب من أربعين سنة من تطبيق التنظيم الجماعي ببلادنا يجب أن نجري نوعاً من الموازنـة بين ما فقدناه وخسرناه بتهميش مؤسسة "لجماعات" وما كان بالإمكان كسبـه لو احتفظـنا بها وأعدـنا تأهـيلـها وقـمنـا باـخذـها بـعينـ الـاعتـبارـ في مشاريعـ الـلامـركـزـيةـ والنـظـامـ الجـمـاعـيـ علىـ وجـهـ الخـصـوصـ، ولـنـسـتـحضرـ جـيدـاـ ماـ يـقـعـ حولـنـاـ يـوـمـيـاـ منـ تـذـمـرـ الـمواـطـنـيـنـ مـنـ خـدـمـاتـ كـثـيرـ مـنـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحلـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ النـظـافـةـ وـالـمحـافـظـةـ عـلـىـ الـبـيـئـةـ، وـنـقـصـ فـيـ إـنـعاـشـ مـجاـلـاتـهاـ اـقـتصـادـيـاـ وـاجـتمـاعـيـاـ.

ولنلتفت إلى عيـاءـ وـعـدـمـ تحـمـسـ السـكـانـ للـطـرـقـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـ اـخـتـيـارـ مـمـثـلـيـمـ فـيـ هـذـهـ

(1) MEZZINE Larbi- le TAFILALET contribution à l'histoire du Maroc au 17 et 18 Siècles pub faculté des lettres Rabat 1987 p: 15.

(2) P.Pascon- de la jmaa dans le Haouz de Marrakech- in Bulletin économique et Social, N_ 217 Janvier 1986 p: 185.

المؤسسات أي اللعبة الانتخابية المقتبسة بشكل ممسوخ من الأنظمة الأوربية. إن اللعبة الانتخابية كما نعلم جيداً لم تفلح في مجتمعنا وطنياً ومحلياً على الخصوص في تقرير وإذكاء حماس النخب المؤهلة ثقافياً واجتماعياً، ولم تفلح في تحقيق تجدر قيم الوعي بالمواطنة ونكران الذات لتحمل مسؤولية تسيير الشيء العمومي، بل على العكس من ذلك شجعت محلياً على تعزيز انتهازية ووصولية من لا تزكيهم الجماعة والسكان لأسباب أخلاقية أو اعتبارات تتعلق بنقص الكفاءة وعدم توفر الحس والحماس والتطوع اللازم في كل مترشح لتحمل مسؤولية تدبير الشأن المحلي⁽¹⁾.

إن هذا الواقع البئيس يتلاشى إذا قورن بالطرق الأكثر ذكاءً وحكمة وديمقراطية التي يختار بها أسلافنا ممثليهم على مستوى مجالس الجماعة أو القبيلة أو الحلف. وهذا الواقع يدفعنا أيضاً إلى التساؤل عن الدوافع التي حدت بأصحاب القرار في بلادنا إلى التنكر لكل ما هو أصيل في هذا الوطن؟ وما الذي تغير في بواديمنا حتى نتنكر لمؤسساتها؟ إن البوادي تعتبر اليوم من أكبر الخاسرين في معركة التحديث التي عرفها المغرب خلال القرن الماضي، فالسياسات المتتبعة خلال العقود الماضية ركزت كل الرهانات حول الهيمنة على المجال وإخضاع ساكنته، حيث كانت السيطرة على المجال الترابي وضبط سكانه في عمق مزاولة الحكم لأسباب تاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية معروفة⁽²⁾، وكان الخاسر في ذلك كله هم مواطنو البوادي والبيئة والعمل الجماعي ومبادئ التضامن الموروثة!

إن هذا التدهور الخطير يمكن أن يواجهه أعين كل ملاحظ قارن بين وضعية بيئية بواديمنا مع فقرها خلال الخمسينيات والستينيات، ووضعها الحالي الذي جمع بين الفقر وتدور البيئة وضعف الحس الجماعي وهجرة الكفاءات وبداية الانسلاخ من الذات والهوية!⁽³⁾

كيف يمكننا إذن من الناحية العملية أن نعيد الحياة إلى الجماعة التقليدية حتى تساهم في تطوير مجالنا القروي وتنميته؟

في هذا المجال يبدو لي أن الأمر يتطلب أولاً الاعتراف بها قانونياً بصفتها أصغر مؤسسة ترابية على مستوى المغرب حيث سيشتمل التنظيم اللامركزي للمجال القروي على "الجماعة" لجماعات" ويمكن أن نختار لها اسماء آخر مثل اكراو أو أجمو حتى لا تلتبس مع الجماعات الأخرى مثل الجماعة القروية، والمجلس الإقليمي والجهة والقانون الذي سيؤسس هذه المؤسسة سيحدد اختصاصاتها، التربوية والزمانية وطرق تكوينها التي لا بد أن تعتمد فيه أحكام العرف والعادات المحلية، وسيضبط مواردها التي يجب أن يتأتي جزء منها من ميزانية الجماعات القروية والمجالس الإقليمية والجهات.

وفيمما يخص تشكيل هذه المؤسسات يجب أن يستبعد فيه التنافس الحزبي الذي

1) انظر وشم الذاكرة -لكاتب- ص: 112.

2) الأن روسيون وأخرون - التحولات الاجتماعية بال المغرب - نشر مركز طارق بن زياد للدراسات والابحاث - طبعة أولى الرباط 2000، ص: 19.
3) خلال عقد الخمسينيات والستينيات إلى بداية السبعينيات كانتأغلب بواديمنا محفوظة بأسس هوبيتها وكرامتها، وتقديرها للفن الأصيل وتقدير الكلمة ولهم المواطنة والإرتباط بالأرض، والآن أصبح كل ذلك موضع شك، لقد ضاع الفرس وضاعت معه الفروسية (إبا وأيسند تمنايت).

أبان عن عدم جدواه بل باضراره بالانسجام الاجتماعي داخل القرى والمداشر، فالإمكانية يجب أن تناح لسكن كل قرية حسب الطرق التي يحددونها بناء على العرف في اختيار ممثليهم دون أي تدخل أجنبي، كما كانت تتم به هذه العملية من طرف أسلافهم مع بعض التعديلات الضرورية مثل إشراك العنصر النسوي والشباب.

أما مجال اختصاصها فيجب أن يشمل المجالات التي تقوم بها عادة فيما مضى والتي لا يجب عملياً أن تتجاوز مصالح القرية وتدبير مرافقها في المجال الزراعي والغابوي والبيئي، والثقافي والاجتماعي والأمني:

إن تأهيل الجماعة بهذا الشكل سيمكنها من الإضطلاع بمهامها وسيحفز القدرات البشرية التي تتتوفر عليها من الاستمرار في الحفاظ على المصالح المشتركة في مجال الزراعة المسقية وصيانة الطرق والمسالك الداخلية ومصادر المياه السطحية والجوفية، وحماية المراعي وصيانة وتطوير فضاءات الترفيه الفني إلخ.. وسيزدح الثقل عن مجالس الجماعات القروية التي لم تفلح في تنمية المجال الداخلي في دائرة نفوذها والقيام بكل الأنشطة التي كانت تقوم بها الجماعة التقليدية.

أما فيما يخص علاقة هذه الجماعة بالجماعة القروية وغيرها من الجماعات الترابية فيمكن أن يتأسس انطلاقاً من تمثيلها داخل أجهزتها حسب نسب يحددها القانون مراعاة لحجم ومكانة كل قرية أو مدرش.

ثالثاً: التأهيل القضائي

في هذا الجانب يجب أن نأخذ بعين الاعتبار أساسين مهمين:

١-إصلاح محاكم الجماعات

إن تأهيل مؤسسة الجماعة "لجماعت" من الناحية القانونية أي من حيث النصوص التي تحدد كيفية عملها ونطاق اختصاصاتها وعلاقتها مع الجماعات الترابية الأخرى قد لا يكفي لضمان فعاليتها، فلا بد كما سبق الذكر أن تكون رهن إشارتها مدونة عرفية قابلة للتطور تحدد التزامات وحقوق الجماعة من جهة وحقوق والتزامات المواطنين الذين يقطنون في مجالها الترابي، ولا بد أن يتم تأهيلها من الناحية القضائية لتقوم بدورها كسلطة تتتوفر على قوة الإلزام بقراراتها في المجالات التي تكون مختصة فيها. فكيف يمكن أن نعيد لهذه المؤسسة بعض اختصاصاتها في المجال القضائي وما الغاية والهدف من مثل هذا الاقتراح؟

إن النظام القضائي المطبق حالياً في بلادنا لا يراعي كثيراً الخصوصيات المحلية والجهوية لكل منطقة من مناطق المغرب، فقد كان هاجس التوحيد والمغربية من أولويات المسؤولين المغاربة في بداية عهد الاستقلال، وقد كانت لذلك مبرراته الخاصة والمشروعة في ذلك الوقت رغم أنه كان على حساب كثير من المبادئ والمكاسب الموروثة.

وقد عانى نظامنا القضائي كذلك من مشاكل لازال الكثير منها قائما منها ما يرتبط بعدم فعالية كثير من الإجراءات والمساطر، وبالطول الذي يستغرقه البث في الدعاوى، وعدم تطبيق مبدأ تقرير القضاء من المتخاصمين سيماما خلال العقود الأولى من الاستقلال.

بخصوص هذه النقطة تدخل المشرع فأحدثمحاكم الجماعات والممقاطعتات بظهير 15 يوليوز 1974، وكان الهدف منها ضمان البث بسرعة في القضايا المدنية الجنائية الصغيرة، وتقرير خدمات القضاء من المواطنين.

فالفصل 22 من القانون المنظم لهذه المحاكم نص على اختصاص حكام الجماعات والممقاطعتات "بالنظر في كل الدعاوى الشخصية والمنقوله المثاره ضد الأشخاص الذين يقطنون بدائرة نفوذهم إذا لم تتجاوز قيمتها 1000 درهم، والفصل 23 نص على أن حكام الجماعات" لا يختصون بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والعقار والقضايا العقارية" وفي المجال الجنائي نصت الفصول من 28 إلى 37 على الجنح والمخالفات التي تبث فيها محاكم الجماعات والممقاطعتات وتطبق على ارتكابها غرامة تتراوح ما بين 10 و 120 درهما.

ومن خلال الإطلاع على بعض هذه الجنح والمخالفات يتبين أن الأعراف المحلية كانت سباقه إلى التنصيص على عدد من العقوبات المالية التي نص القانون المحدث للمحاكم الجماعية على عقوبات خاصة بها مثل المساس بنظافة الطرقات العامة، وقطع الثمار المملوكة للغير، والتقط أو جمع محصول في المزارع التي لم تجرد نهائيا أو لم تفرغ من محصولها، والعثور على دابة ضالة دون الإخبار بها في ظرف 3 أيام، ترك الدواب في أرض الغير المبذورة إلخ ...

كما نص الفصل 30 على عقوبة من 20 إلى 200 درهم على مرتكبي السب العلني أو الإيذاء الجسدي إلخ. فهذه الجوانب كلها كانت منظمة بمقتضى العرف، ولا شك ان مشروع قانون المحاكم الجماعية قد استأنس بها.

إن تجربة محاكم الجماعات والممقاطعتات بعد ثلاثين سنة من دخولها حيز التطبيق آن الأوان لتقييمها ومعرفة جوانب القصور فيها ودعم الجوانب الإيجابية التي تتضمنها، وإصلاح ما يقتضي ذلك حتى تتكيف مع محیطها وتواكب التطورات التي عرفها المغرب في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، واعتقد أن تحقيق الرابط بينهما وبين الجماعة التقليدية بعد تأهيلها سيكون له انعكاسات إيجابية.

بـ- الربط مع الجماعات التقليدية:

هذا الربط يمكن أن يتحقق من خلال:

- 1- الرفع من قيمة اختصاص المحاكم الجماعية إلى 3000 أو 5000 درهم عوضا عن 1000 درهم في المادة المدنية وإلى 500 درهما في المخالفات الجنائية.
- 2- منحها الاختصاص أو حق النظر في القضايا والنزاعات التي تحال عليها من

طرف الجماعة التقليدية (باعتبارها محكمة محلية دنيا) بالنسبة للقضايا التي لا يتجاوز مبلغها 3000 أو 5000 درهم.

3- حصر اختصاص محاكم الجماعات التقليدية في البت في النزاعات التي لا يتجاوز مبلغها 1000 درهم في المجال المدني.

4- منحها الحق في زجر بعض المخالفات المنصوص عليها في أعرافها بشكل مباشر.

5- بالنسبة للجناح والجنایات تطبق أحكام النظام العام (أي اختصاص المحاكم الإبتدائية) محاكم الاستئناف.

6- تحويل محاكم الجماعات الحق في النظر في بعض القضايا المتعلقة بالأرض الجماعية (مشاكل الرعي على الخصوص).

تلك إذن هي بعض التصورات التي هي مجرد أفكار واقتراحات أولية لا بد من مناقشتها وتعديق التفكير حولها من طرف ذوي الاختصاص ومن طرف الجهات الرسمية قبل الشروع في تفعيلها.

خاتمة

إن الأفكار وكل المعطيات التي عالجناها في هذا العرض هي أساسا مساهمة متواضعة لإغناء النقاش حول القضايا الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي تهم بلادنا ونعتقد أن طرح مثل هذه المواضيع والتفكير فيها بأساليب جديدة ومبكرة من شأنه أن يؤسس لقراءة جديدة لتراثنا وتصورات تكفل التصالح مع ماضينا، لأن من لا يقرأ تاريخه كما يقولون سيعيشه مرتين، ومن لا يستوعب تجارب ومنجزات أسلافه لن يذهب بعيدا في مشوار الحضارة والتمدن.

إن أسلافنا كانت لهم ظروفهم الخاصة حتمت عليهم تنظيم حياتهم الإجتماعية وفق الإمكانيات المادية والمعنوية التي يتوفرون عليها، وعانوا الكثير من الصعوبات المشاكل التي لا تستطيع نحن أجيال هذا العصر أن تقدرها حق قدرها، وكانت لهم أخطاؤهم التي يجب أن نأخذ منها العبر، وإيجابيات يجب أن تأخذنا بعين الاعتبار.

إن الأعراف التي دونوها بالطريقة المتوفرة لديهم أدت دورها في ملي الفراغ ومحاربة الفوضى، وأثبتت أن الإنسان المغربي لا يستطيع العيش خارج جماعته، ولا يمكن للفرد أن ينظم شؤونه وفق إرادته وزوااته، وقد صدق الفيلسوف الفرنسي بوسويه في قوله "المجتمع الذي يملك فيه كل واحد فعل ما يشاء لا يملك فيه أحد فعل ما يشاء، حيث لا سيد فالكل سيد، وحيث الكل سيد فالكل عبد".

إن استعادة ذاكرة الأجيال الماضية وتراث أسلافنا في جميع المجالات سيساهم لا شك في ترسیخ معرفتنا لبلادنا وثقافتنا، ومعرفة ذلك سيشكل منارا يضيئ طريقنا نحو المستقبل وتجاوز الإحساس بالدونية والاستلاب وتضخيم ذات وثقافة الغير.

وأخيرا نعتقد أن أسس ثقافتنا العربية كان منطلقها دائما من الbadia، فمنها انبثقت الأسر الحاكمة والدول الكبيرة التي حكمت شمال إفريقيا والأندلس وإفريقيا السوداء، فيجب إذن أن نعود إليها لاستهام واستيعاب تراثها الذي سيشكل لنا دفعه قوية نحو المستقبل ومناعة ضد الثقافات الغازية كل ذلك بنظرة يحكمها بعد الحداثي ويقودها ميل إلى تجاوز سلبياتها.

وأخيرا نقول مع الأستاذ أنطون مقدسي إن قراءة ثرات يعود إلى عهد سياسة الbadia في عصر التكنولوجيا المبرمجة يبدو للوهلة الأولى مسلكا ممتنعا، ومع ذلك يجب على المختلف أن يسلكه أيا كان ثمنه، فالذى غاب عن التاريخ عليه أن يدفع ثمن رجوعه إليه، وهذا ممكن من حيث المبدأ طالما أنه يوسع من حرية الإنسان ويفتحه (1) التعالي عن واقعه ..

ملاحق

- لائحة بعض المخطوطات والمؤلفات الفقهية التي عالجت مسائل عرفية
- صور لبعض صفحات الوثائق العرفية
- نص الظهير البربرى لسنة 1930 [16 ماي]
- المدونة الجنائية لمجاط بتازروالت
- نموذج للأعراف المنظمة لبعض الطوائف (الرما)
- قوانين حمو رابي

لائحة لبعض المخطوطات والمؤلفات التي عالجت مسائل عرفية

- الأجوبة الفقهية لأبي سليمان التملي
- الأجوبة الفقهية لأبي مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني رتبها تلميذه أحمد بن الحسين الروداني - مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقم ج 1016 ج ...
- أجوبة في شأن القوانين العرفية جماعة من فقهاء الحضرة المراكشية - مخطوط بالخزانة الحسنية رقم 5813.
- أسئلة وأجوبة فقهية
- أسئلة الخطيب أبي زيد عبد الرحمن بن محمد التلمساني وأجوبتها لأبي عيسى السكتاني مخطوط الخزانة الحسنية رقم 6337.
- الإقناع في مسائل الإجماع - أبو الحسن محمد بن القطان مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم د 1339.
- جواب عن مسألة العقوبة بالمال، محمد العربي الفاسي أبو حامد. الخزانة العامة مخطوط رقم 9566.
- أبو عبد الله محمد المهدى الوزانى المنح السامية في النوازل الفقهية (النوازل الصغرى) طبع وزارة الأوقاف 1993.
- كتاب النوازل لأبي الحسن علي بن عيسى العلمي تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبع وزارة الأوقاف 1983.
- العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة المحمدية 1984.
- محمد يحيى بن محمد الشنقيطي الولاتي. حسام العدل والإنصاف القاطع لكل مبتدع باتباع الأعراف - ميكرو فيلم بالخزانة العامة رقم 1399.
- نوازل التسولي أبو الحسن مخطوط الخزانة الحسنية رقم 12574.
- نوازل علي بن محمد السوسي السملالي مخطوط الخزانة الحسنية رقم 30.
- نوازل أبو عبد الله الدليمي الورزازي مخطوط الخزانة الحسنية رقم 5768.
- المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشري أخرجه جماعة من الفقهاء. إشراف محمد حجي - نشر وزارة الأوقاف 1981.
- بحث في مسائل الألواح - ميكرو فيلم الخزانة العامة.
- المنظومة الفقهية في العمل السوسي مخطوط.
- منظومة في المهر والجهاز والسعادية مخطوط.
- الأجوبة الفقهية، مخطوط بالخزانة الملكية عدد 2837.

- الأجوبة الفقهية، مخطوط بالخزانة الملكية عدد 4043.
- النوازل مخطوط بالخزانة الملكية عدد 30.
- محمد بن ناصر الدرعي، الأجوبة في بعض المسائل البدائية، طبع فاس.
- يحيى بن عبد الله بن سعيد بن عبد المنعم الحاجي سؤال وأجوبة علماء عصره عن إينفلاتس - مخطوط بالخزانة الملكية عدد 337 وعدد 5813 تحت عنوان أجوبة في شأن القوانين العرفية.
- نوازل ابن عبد السميع - أحمد بن يعزى بن عبد السميع التغاني مخطوط بالخزانة العامة رقم 725 ق.
- فتاوى محمد بن يحيى بن محمد المختار الولاتي - مخطوط الخزانة العامة رقم 2457 د.
- أجوبة المتأخرین لعبد الله التملي.
- أمهات الوثائق لداود التملي.
- الأجوبة الروضية لكرسيفي.
- الأجوبة الروضية لسعيد الاوزالي قاضي تارودانت.
- الأجوبة الروضية لمحمد بن عبد الله بن يعقوب السملالي.
- الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير المطبعة الفاسية 1303هـ.
- النوازل وفتاوي علماء حزولة للونشريسي مخطوط.
- مماثل مختصرة من كتب البرزلي - مخطوط بالخزانة الملكية عدد 3099.
- نواذر المسائل ومعضلات النوازل - خزانة الاوزيين.
- جامع نتائج الأحكام في النوازل والأحكام. مخطوط بالخزانة العامة عدد 2164 الدال.
- أجوبة أبو سليمان بن محمد بن عبد الحق الجزوبي التملي مخطوط خزانة معهد محمد الخامس تارودانت عدد 63.
- فتاوى سعيد بن علي بن محمود الهازلي.
- النوازل الجزوئية مخطوط الخزانة الملكية عدد 6337.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ كُلُّ الْلَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَهُوَ اللَّهُ
الْكَفِيلُ الْعَلِيمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ وَالْمَسَارِ سَعِيدًا مِنْ أَنْ يَعْلَمُ الْعِلْمَ
عَلَىٰ نَفْسِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ الْكِفَلَةُ فَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَمَانِ
وَهُوَ عَلَيْهِ كَافِي وَهُوَ أَحَدُهُ وَهُوَ كَبِيرٌ وَهُوَ الْمَهْمَاتُ
وَهُوَ الْمُخْلِقُ وَهُوَ وَاحِدُ الْمُشْبِّخِينَ وَهُوَ الْغَدَيرُ
الْعَلَمُ وَهُوَ الْمُعْلَمُ وَهُوَ الْمَحْدُودُ الْمُخْفِي وَهُوَ الْمُعْلَمُ
الْمُزَرِّبُ وَنَكِيلُ الْعَرَانَ بِرِدَمِ الْفَصَمَمِ وَهُوَ الْمُكَبِّرُ
وَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِمَا كَانَ فِي الْأَرْضِ الْمُسَابِدُ الْمَدُوكُ الْمُؤْمِنُ
وَهُوَ الْمُنْتَهَىٰ بِمَا كَانَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْمُسَادِدُ
كَفِيلُ الْأَسْمَاءِ وَبِسَارِحٍ وَأَحْرَنِ تَمَاهٍ
الْمُعْلَمُ الْمُسَمِّدُ الْمُسَمِّدُ وَبِسَارِحٍ وَأَحْرَنِ تَمَاهٍ
لَهُ الْعِلْمُ كَمَا يَعْلَمُ لِلْمُتَسَمِّينَ وَمَثْلُهُ وَالْمُكَبِّرُ
لَهُ الْعِلْمُ كَمَا يَعْلَمُ حَقِيقَتُ الْمُتَسَكِّدِ كَمَا يَعْلَمُ حَقِيقَتُ

لبيسمر اللهم حمّر الحسيم و حصر السويم على صيغة المحظوظاته
لها فراستي تتحمّل الفقيه سيف محمد بن عاصي حمّر الفرزاني وهو يصرخ
على عباده هذه الشخص المستشار إليه وعنه وفاته (الفكر المعنون)
المبني على حرج الفرزاني حيث مدرسة من المنشرونه
المكتوبة بحفل لوازج هذه الشخص وبنى عليه كل المفترض
أولى بدوبيا حرّ هدوء ويسراههم معتقد نعمته فتشعر بهم
شرّه بما يهدى فراراً على يقظة شرّه يهدى منه هذا الشخص
هذلوا حفته سوكه ورضاهم به فوالواله بالفضلاء
واحد نعمته واعتقلا ورضاهم به في اى مردج يعيده
عليهم شهد عوناً عزّه الذي يدارس كتبه والعمدة ركبة
والامان ورلاشكنا وروستورة وعنة سه تنتهي عينكم
لهم حلة لهم وأرميهم بغير رايدين انفسكم فهم يعيشون
العيش فتحة بربكم لم يهتموا بغير حنية ابو الخير يا رسولكم محمد
بن ابي وآية اكيدم وصولاً للمحسنين بما عمد الله
الله يهدى خص الخلق بمن وولد محمد ابو ربيعة له ولهم
من اكيدم شفاعة وابن ابيه سيف بن الحسيني اهل احمد من تضرر بعونها
ومحمد بن محمد بن سليمان من قمته والكلارن وابو بحير
بدائله اولاً رغب افالله عاصم ترقى ومحمد بن ابراهيم العبد
من تمسكت وانتهت ميتس وكشاما حضر من ذر لنه
بادلاني حسنة على شرح عذر عيسى بن محمد ارجح درعه يكرام
من حبة بفتحه - موسى بن جوزي سيد عقوبة زعفانة بن اهلخ من
محسنه حمة الغاظم.

قرار المسؤول قبيلة العيادة لوح آن ببر حصن -

سيدي يحيى بن الظبيارلى تبعه أبا قرقى علبيهم ورئيس
الهضم كلامه بكلمة حررها بحرث ، وبالمرة الاشتراكية جمعي
محسنه حمة الغاظم .

وذلك بفتواه الحسينية الرسمية في الدور الآخر .

شكل رقم ١٥: الوا وحرثة د نهر الريان

sont de la compétence de ces juridictions.

ARTICLE 8

Toutes les règles d'organisation, de composition et de fonctionnement des tribunaux coutumiers seront fixées par arrêtés viziriel successifs, selon les cas et suivant les besoins.

Vu pour promulgation et mise à exécution;

Rabat, le 23 mai 1930,
Le commissaire résident général, Lucien Saint

français de Notre Empire, les actions civiles, ou commerciales, mobilières sont jugées, en premier ou dernier ressort, suivant le taux qui sera fixé par arrêté viziriel par les juridictions spéciales appelées tribunaux coutumiers. Ces tribunaux sont également compétents en toute matière de statut personnel ou successoral.

Ils appliquent, dans tous les cas, la coutume locale.

ARTICLE 3

L'appel des jugements rendus par les tribunaux coutumiers, dans les cas où il sera recevable, est porté devant les juridictions appelées tribunaux d'appel coutumier.

ARTICLE 4

En matière pénale, ces tribunaux d'appel sont également compétents en premier et dernier ressort pour la répression des infractions prévues à l'alinéa 2 de l'article premier ci-dessus, et, en outre, de toutes infractions commises par des membres des tribunaux coutumiers dont la compétence normale est attribuée au chef de la tribu.

ARTICLE 5

Auprès de chaque tribunal coutumier de première instance ou d'appel est placé un commissaire du gouvernement délégué par l'autorité régionale de contrôle de laquelle il dépend. Près de chacune de ces juridictions est également placé un secrétaire-greffier, lequel complètera outre les fonctions de notaire.

ARTICLE 6

Les juridictions françaises statuant en matière pénale, suivant les règles qui leur sont propres, sont compétentes pour la répression des crimes commis en pays berbère, quelle que soit la condition de l'auteur du crime.

Dans ces cas, est applicable le dahir du 12 mai 1913(9 Ramadan 1331) sur la procédure criminelle.

ARTICLE 7

Les actions immobilières auxquelles seraient parties, soit comme demandeur, soit comme défenseur, des ressortissants des juridictions françaises,

TEXTE DU DAHIR BERBERE

Dahir du 16 mai 1930 (17 Hija 1348) réglant le fonctionnement de la justice dans les tribus de coutume berbère non pourvues de mahkamas pour l'application du Chrâa

Louange à Dieu seul!
(Grand sceau de Sidi Mohamed)

Que l'on sache par les présentes - puisse Dieu en éléver et en fortifier la teneur.

Que Notre Majesté Chérifiennne,

Considérant que le Dahir de Notre Auguste Père S.M. le Sultan Moulay Youssef, en date du 11 septembre 1914 (20 Chaoual 1332), a prescrit, dans l'intérêt du bien de nos sujets et de la tranquillité de l'Etat, de respecter le statut coutumier des tribus berbères pacifiées; que dans le même but, le dahir du 15 juin 1922 (19 Chaoual 1340) a institué des règles spéciales en ce qui concerne les aliénations immobilières qui seraient consenties à des étrangers dans les tribus de coutume berbère non pourvus de mahkamas pour l'application de chraâ ; que de nombreuses tribus ont été depuis lors régulièrement classées par notre grand vizir parmi celles dont !e statut coutumier doit être respecté; il devient opportun de préciser aujourd'hui les conditions particulières dans lesquelles la justice sera rendue dans les mêmes tribus.

A décidé ce qui suit **ARTICLE PREMIER**

- Dans les tribus de notre Empire reconnues comme étant de coutume berbère, la répression des infractions commises par des sujets marocains qui serait de la compétence des caïds dans les autres parties de l'Empire, est de la compétence des chefs de tribu.

Pour les autres infractions, la compétence et la répression sont réglées par les articles 4 et 6 du présent dahir.

ARTICLE 2

Sous réserve des règles de compétence qui régissent les tribunaux

النص العربي لظهير 16 ماي 1930
ال الصادر على عهد المقيم العام لوسيان سان
في الجريدة الرسمية — الطبعة العربية — العدد 919

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يصبح بموجبه قانونيا مطابقا للأصول المرعية سير شؤون العدالة الحالي
في القبائل ذات العوائد البربرية، «التي لا توجد فيها محاكم مكلفة بتطبيق
القواعد الشرعية».

يعلم من كتابنا هذا أسماء الله وأعز أمره أنه حيث أن ولدنا المقدس
بالله السلطان مولاي يوسف قد أصدر ظهيرا شريفا مؤرخا في 20 شوال
عام 1332 الموافق 11 شتنبر سنة 1914 يأمر فيه باحترام ومراعاة النظام العرفي
الجاري العمل به في القبائل التي استتب الأمن فيها، وذلك حبا في مصلحة
رعايانا، واطمئنان دولتنا الشريفة.

وحيث قد صدر للغرض نفسه ظهير شريف مؤرخ في 19 شوال عام
1340 الموافق 15 يونيو سنة 1922 بتأسيس قواعد خصوصية متعلقة بتفويت
العقارات للأجانب، بالقبائل ذات العوائد البربرية، التي «لا توجد فيها محاكم
مكلفة بتطبيق القواعد الشرعية».

وحيث أن قبائل عديدة قد أدرجت منذ ذلك الحين بطريقة قانونية
من طرف وزيرنا الصدر الأعظم في عدد القبائل التي ينبغي احترام ومراعاة
نظامها العرفي.

وحيث أنه أصبح الآن من المناسب تعين الشروط الخصوصية التي ينبغي اتباعها في مباشرة العدلية والقضاء بين من ذكر، مع احترام العوائد المذكورة، أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الأول

إن المخالفات التي يرتكبها المغربيون في القبائل ذات العوائد البربرية بآياتنا الشريفة، والتي ينظر فيها القواد في بقية نواحي مملكتنا السعيدة، يقع زجرها هناك من طرف رؤساء القبائل.

وأما بقية المخالفات فينظر فيها ويقع زجرها، طبق ما هو مقرر في الفصلين الرابع والسادس من ظهيرنا الشريف هذا:

الفصل الثاني

إنه مع مراعاة القواعد المتعلقة باختصاصات المحاكم الفرنسية بآياتنا الشريفة فإن الدعاوى المدنية أو التجارية، والدعاوى المختصة بالعقارات أو المنشآت، تنظر فيها محاكم خصوصية تعرف (بالمحاكم العرفية) ابتدائياً أو نهائياً بحسب الحدود (المقدار) التي يجري تعينها بقرار وزيري.

كما تنظر المحاكم المذكورة في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية أو بأمور الارث، وتطبق في كل الأحوال العوائد المحلية.

الفصل الثالث

إن استئناف الأحكام الصادرة من طرف المحاكم العرفية يرفع أمام محاكم تعرف بالمحاكم العرفية الاستئنافية، وذلك في جميع الأحوال التي يكون فيها الاستئناف مقبولاً.

الفصل الرابع

إن المحاكم الاستثنافية المشار إليها تنظر أيضاً في الأمور الجنائية ابتدائياً ونهائياً، بقصد زجر المخالفات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول أعلاه، وكذلك زجر جميع المخالفات التي يرتكبها أعضاء المحاكم العرفية التي يطوق باختصاصاتها الاعتيادية رئيس القبيلة.

الفصل الخامس

يجعل لدى كل محكمة عرفية ابتدائية أو استثنافية مندوب مخزني، مفوض من طرف حكومة المراقبة، بالناحية التي يرجع إليها، أمره و يجعل أيضاً لدى كل واحدة من المحاكم المذكورة كاتب مسجل يكون مكلفاً أيضاً بوظيفة موثق.

الفصل السادس

إن المحاكم الفرنسوية التي تحكم في الأمور الجنائية حسب القواعد الخاصة بها، لها النظر في زجر الجنایات التي يقع ارتكابها في النواحي البربرية، مهما كانت حالة مرتكب الجنائية.

ويجري العمل في هذه الأحوال بالظهير المؤرخ في 12 غشت سنة 1913 المتعلقة بالمرافعات الجنائية.

الفصل السابع

إن الدعاوى المتعلقة بالعقارات إذا كان الطالب أو المطلوب فيها من الأشخاص الرابع أمرهم للمحاكم الفرنسوية فتكون من اختصاصات المحاكم الفرنسوية المذكورة.

الفصل الثامن

إن جميع القواعد المتعلقة بتنظيم المحاكم العرفية وتركيبها وسير أعمالها تعين بقرارات وزيرية متواتلة تصدر بحسب الأحوال، ومهما تقضيه المصلحة، والسلام.

وحرر بالرباط في 7 حجة عام 1348 الموافق 16 ماي سنة 1930 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 17 حجة عامه الموافق 16 مايو سنته.

محمد المغربي

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 23 مايو سنة 1930

القائممقيم العام : لوميان مان

- . Empoisonnement d'un repas
- . Vols d'esclaves, juments, mullets, chameaux
- . Autres vols les autres jours que ceux des moussems, meurtre d'un homme par une femme sans traces visibles.

mère ne reconnaît pas le père qui est accusé, elle doit en fournir la preuve et payer dix mitqâl. Si elle tue son enfant, elle doit payer ce qui a été dit pour le tarif d'un meurtre (soit) vingt-cinq mitqâl (d'or), Quant à l'amende due si elle meurt, elle est de douze mitqâl.

Si un homme est surpris dans la maison d'un autre, ou y laisse une trace qui le confond, il doit à l'époux ou au maître de la maison (?). Si celui-ci amène sa femme à reconnaître que l'enfant est douteux, il (l'étranger) doit payer l'amende.

Qui cause des blessures ou des fractures qui risquent d'entraîner un décès doit le signaler.

Ecrit au mois de çafar de l'an 1176, le serviteur de son Dieu Belqasem b.)abd ar Rahmân al-Jarsibi, Hmad b. Mahmad b. al Hâjj al-Agmâri, al-Hatili b, Hmad b, Bella et le copiste du présent acte (recopié) lettre par lettre sans ajout ni réduction est le serviteur de Son Dieu al-Husayn b. Fâris b. °abd al-Qâdir al-Barkawi que Dieu lui pardonne! Amen, année 1325 en Joumada II (1),

TARIFICATION DES CRIMES ET DELITS (MEJJÂT 1762)

25 mitqâl (20 0001' meurtre d'un contribuable (dyâ)

infanticide d'adultérin

20 mitqâl meurtre d'un ifranî, Harbil, Ida Ultit responsabilité de la perte d'un œil, d'un pied,d'une main

10 mitqâl blessure par arme blanche ou à r.:u

5 mitqâl meurtre d'un étranger

par dent cassée

blessure du pied ou de la main

facture du crâne (+ frais médicaux)

procréation d'un enfant adultérin

5 mitqâl adultère reconnu

abandon d'épouse

femme donnée en mariage alors qu'elle n'est pas de sa famille.

N.B. Letarif de l'amende pour un viol est indiqué mais illisible.

NOMBRE EXIGE DE CONJUREURS POUR SE DISCULPER DE CERTAINS CRIMES ET DELITS

50 cojureurs pour une accusation de meurtre d'une femme

. Meurtre d'un homme par une femme si traces visibles

. Délits, et viols les jeudis et vendredis des moussemms

comme tel.

Lorsqu'un homme meurt il la suite de blessures ayant saigné, l'auteur de ces blessures est le premier accusé; les frères de la victime, la personne chez qui il est mort et les enfants demandent vingt-cinq cojureurs (pour accepter la disculpation).

"Celui qui est complice d'un voleur est condamné à la même peine que celui-ci, selon ce qui est convenu entre nous et les Beniran en pareil cas. Tous les actes commis par un délinquant appartenant aux tribus citées obligent ses contribuables.

Celui qui amène des ennemis sur notre territoire nous doit indemnité pour les dégâts qu'ils y feraient.

Celui qui héberge l'ennemi doit répondre des orphelins et si celui-ci égorge des femme::; et des enfants, il devra indemniser les majeurs.

Qui donne une femme en mariage alors qu'elle n'est pas de sa famille doit verser cinq mitqâl ainsi que le demandeur.

Toute (somme) dépassant dix muzuna ou cinq Uqiya d'indemnités, versée sur l'ensemble du territoire des Mejjât, est acquise à la tribu.

Celui qui, venu sur le territoire des Mejjât, est victime d'un malheur ne peut obliger son hôte de payer une amende ou autre (indemnité) ; seul celui qui lui aurait porté atteinte doit l'indemniser.

Celui qui casse une dent doit cinq mitqâl par dent, et la même somme à l'anflûs. Une demi diva pour un œil, de même pour une main ou un pied,

Celui qui tue un étranger (barrâni) dans le territoire (des Mejjât) doit cinq mitqâl d'amende.

Le prix du sang dû pour les Ifrân, les Harbil et les Ida Ultit est de vingt fitqâl.

Celui qui accuse quelqu'un de vol avant le mogreb ou l'oasar doit en donner la preuve sur la place, là où le délit s'est produit.

Celui qui porte un coup et fait tomber une dent à une femme qui n'est pas la sienne, sans intention de nuire doit verser cinq mitqâl ; de même pour une femme qui porte un coup à un homme qui n'est pas le sein, cinq mitqâl.

L'homme qui abandonne son épouse verse cinq mitqâl à l'anflûs.

Si un homme abuse d'une femme sans son consentement (il doit ?) : s'il y a des rapports par consentement mutuel, chacun devra payer dix mitqâl

La procréation d'un enfant vivant, hors mariage, (coût.:) dix mitqâl ; si la

Celui qui est accusé du meurtre d'une femme devra produire cinquante cojureurs ; quant à la femme accusée du meurtre d'un homme, si apparaît la trace d'une corde sur son cou ou s'il a une blessure sur sa tête, elle devra produire cinquante cojureurs, mais elle ne devra produire que dix cojureurs si aucune trace n'est apparente.

Si un homme et son épouse sont accusés ensemble, la conjuration n'est exigée que de l'un des deux, de l'homme ou de la femme. Si la femme est accusée de quelque délit, l'établissement de sa capacité par le mari (*tazkiya*) est nécessaire, les cojureurs devront être de son lignage ou de celui de son mari...

Si un homme est accusé d'un délit, (pour se disculper) le serment doit être fourni par ses frères (tributaires ...) par son inflâs et par ceux de leurs amgâr-s qui le veulent.

Si un homme est accusé de meurtre durant une fête profane (*Oars*) ou pendant une fête religieuse (*oayd*), de jour comme de nuit, et même si tous les présents nient son acte et qu'un scul'affirme, l'accusé devra payer le prix du sang (*diya*) et l'amende {*insâl'*} : si (ses soutiens) persistent à nier, ils devront payer chacun vingt-cinq *milqâl*.

Celui qui est accusé d'un meurtre (du fait que la victime succombe) suite à des blessures appartenant qu'il lui a causées alors même qu'il était entouré de trois ou quatre personnes, une seule l'accusant, tous ceux qui sont avérés être présents au moment du crime doivent participer à l'indemnisation de la victime et payer l'amende; s'il déclarent ne pas avoir été témoins, ils doivent en fournir l'alibi.

Celui qui porte une accusation de meurtre doit en apporter la preuve. Celui qui blesse par arme blanche (*hind = acier*) ou par balle, versera dix *mitqâl*.

Celui qui fait une blessure à la main ou au pied d'un autre devra (verser) cinq *mitqâl* à l'anflûs et cinq *mitqâl* à la victime, Celui qui fracture le crâne d'un autre devra cinq *mitqâl* et payer les frais du médecin (*al-thîh*).

Si un homme entre dans une maison pour y voler et y est tué, il ne s'en suit ni prix du sang, ni amende, ni bannissement.

Qui prétend que la nourriture offerte par un homme, une femme ou un enfant est empoisonnée doit fournir cinquante cojureurs, qu'il y ait décès ou pas.

Le garant pris dans une autre tribu que les *Mejjât* n'est pas reconnu

Code pénal des Mejjât du Tazerwalt (çafar 1176/ septembre 1762)(*)

Louange à Dieu Seul! Ne dure que Son règne! Tasliya !

Copie d'un acte authentique en raison de la valeur (du document) et de la reconnaissance de ses bienfaits, il y est dit après la harnda et la taçliya : la tribu nombreuse des Mejjât, leur inflâts et leurs chioukh à savoir:

Le cheikh Hassan al-Banirani,

Le cheikh Abdarrahman b. Hammu ad-Daoanûni ;

Le cheikh Mbârk b. Mesaoud b. Hammu b. Dawd ;'

Le cheikh °alî b. Bihi des Bnî aj-jârî ;

Le cheikh () anqîd al-Azlitinî et Bel qacem Gbûd ;

Le cheikh Mbark Izdâr ;

Belgasem b. Mesaoûd û Mahmûd

et autres de leurs tribus, grands et petits, en général et en particulier ont déclaré s'être accordés sur l'ensemble de ce qui est rapporté de la Coutume (Oorf) de . leurs ancêtres dont l'usage leur paraît propre à servir leur pays tout entier, à savoir tout ce qui se rapporte à la question des vols en maison, sur les routes. et entre autres lieux celui de leurs saints les nuits des jeudis et des vendredis des moussems (liqâ) du chaykh Parfait Sidi Hmed b. Mûsa que Dieu nous fasse bénéficier de Ses grâces, Amen!

Celui qui est soupçonné de délit durant ces deux nuits doit (pour se disculper)' produire cinquante cojureurs et seulement dix pour les autres nuits et jours; sauf pour les accusations (de vol) portant sur des esclaves, des juments, des mules ou des chameaux, pour lesquels il devra produire vingt-cinq cojureurs.

(*) Copie de 1325 l 1907-1908 détenue par lefqeh Muhammad u Lahsen à Tajajt.

Photographiée le 6 octobre 1982.

Voir Mohamed Tozy. Bulletin économique et social N° 217 janvier 1986

N.B :

La traduction de ce document de l'arabe s'est faite d'une façon letteraire, d'où son style imparfait , et quelque fois incompréhensible.il est à signaler également que les textes même arabes des actes coutumiers souffrent de ce genre de problèmes. En effet ces actes sont rédigés souvent par des Talebes de mosquées villageois qui ne maîtrisent pas l'arabe classique, d'où l'influence de Tamazight dans ces documents qui ne sont réellement qu'une traduction letteraire de la réflexion de leur auteurs

٤٤ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ عَلَيْنَا يَعْلَمُ مَا نَعْمَلُ وَجَاهَنَّمْ تَسْلِيْمًا

الغزال

قوانين حمورابي

تعد شريعة الملك حمورابي الذي حكم خلال النصف الأول من الألف الثاني قبل الميلاد أول مجموعة شاملة من النصوص القانونية التي وصلتنا من حضارات الشرق القديم ومن أية حضارة إنسانية أخرى، وهي تحتوي على حوالي 300 فقرة تغطي مختلف مجالات الحياة الاجتماعية من زواج وطلاق وتبني و مدحونية، وغيرها. والحقيقة أن قوانين حمورابي (شأنها شأن لوائح القوانين السومرية الأسبق منها) ليست شريعة حقوقية بالمعنى الحديث للكلمة، فهي لا تغطي على سعتها جميع الحالات الممكنة. كما أنها تشكلت على ما يبدو من سلسلة مختلطة من الأحكام التي أصدرها قضاة متفرقون في حالات مستقلة.

ووجدت هذه الشريعة منقوشاً باللغة الأكادية البابلية والخط المسماري على مسلة حجرية ضخمة من حجر الديوريت، وفيما يأتي نماذج مختارة من فقراتها .

1. في الإجراءات القضائية:

- إذا نظر قاضي في دعوى، وأصدر حكماً ممهوراً بختمه، ولكنه غير بعد ذلك في حكمه، وثبت عدم وجود أساس لذلك التغيير، يدان القاضي ويُدفع للمتضرر عشرة أضعاف المبلغ موضوع الدعوى ويعفى من منصبه القضائي.

- إذا اتهم رجل سيدة متزوجة في شرفها وسمعتها ولم يثبت ادعاءاته في المحكمة يحكم عليه بالجلد أمام القضاة ويحكم عليه بحلق شعر رأسه.

- إذا اتهم رجل زوجته بالزندا من دون أن يضبطها نائمة مع رجل آخر، عليها أن تقسم ببرائتها فتسقط التهمة عنها وتعود إلى بيتها.

- إذا حللت كارثة طبيعية بقطع رجل أوكله إلى أحد الرعاة ، أو هاجمته الأسود، على الراعي أن يبرئ نفسه بالقسم . عند ذلك يقع الضرر على صاحب القطيع .

2. في قتل النفس:

- إذا تسببت امرأة في مقتل زوجها بسبب رجل آخر توضع على الخازوق.

- إذا أساء الطبيب الجراح استخدام مبضعه في جسم المريض فأحدث جرحاً عميقاً تسبب في وفاته أو أساء استخدام مبضعه في فتح قناة الدمع وأدى ذلك إلى تخريب عين المريض تقطع يد الجراح.

- إذا أساء معماري بناء منزل فتهدم على سكانه فقتلهم يقتل ذلك المعماري.

3. العبيد والعبودية :

- إذا استحق دفع سند واضطر المدين إلى بيع زوجته وابنه وابنته عبيداً ليسدد دينه ، عليهم أن يعملوا في بيت من أشتراهم ثلاث سنوات فقط ثم يعتقلا في السنة

الرابعة،

- إذا استحق دفع سند واضطر المدين إلى بيع أمة له حامل منه، يحق له استرداد أمته في أي وقت يستطيع فيه سداد دينه.
- إذا أخفى رجل عبداً أبقاً ولم يعلن عنه إذا نادى المنادي، يقتل ذلك الرجل.

4. الأحوال المدنية:

- إذا تزوج رجل بإمرأة ثم أصابها بعد ذلك مكروه ، يستطيع ذلك الرجل أن يتزوج من إمرأة أخرى ولكن عليه ألا يطلق المرأة الأولى ومن حقها البقاء في المنزل وعليه واجب إعالتها ما بقيت على قيد الحياة.
- إذا اختار رجل عروسًا لأبنه ودخل عليها ثم ضبط الاب مع عروس ابنه في وضع شائن يقيد الرجل ويلقى إلى النهر.
- إذا كرهت المرأة رجلها إلى حد التفور التام وطلبت الطلاق، فإن القاضي يستقصي عن ماضيها وحياتها في الحالة المدنية ، فإذا وجدها ربة بيت صالحة لا سوابق لها يحق لها أن تستعيد مهرها وتعود إلى بيت أبيها.
- إذا ضبطت امرأة متزوجة في وضع مشين مع رجل آخر ، يقيد الاثنان ويرميان إلى النهر ، فإذا رغب الزوج في السماح لزوجته، فإن للملك الحق في العفو عن شريكه.

5. السرقة
- إذا نصب رجل ببيتا بقصد السرقة يقتل عند ذلك النصب ويُسد النصب بجسده ويغلق عليه.
 - إذا جرت سرقة في بيت رجل ولم يتم التعرف على السارق ، على ذلك الرجل أن يصرح رسميًا بما فقده ويقسم على ذلك وعلى عمدة المدينة أن يعوض له خسارته.
 - إذا خطف رجل طفلًا رضيعًا لرجل حر يقتل ذلك الخاطف.

- إذا استأجر رجل عاملًا ليعتني بحقله وقطيعه ووقع معه عقد استخدام، ثم قام العامل بعد ذلك بسرقة البذور أو الأعلاف وضبط متلبسا بالسرقة تقطع يده .

- إذا شب حريق في منزل وتطوع رجل لإطفائه، ولكنه سرق شيئاً من مtauع المنزل، يئقى اسارق في نار ذلك الحريق .

■ ذ. فراس السواح، مجلة الصدى ،
الإمارات العربية، عدد 19 ديسمبر 2002

المراجع

أولاً: المراجع بالعربية

- د. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثالثة الدار الجامعية- بيروت 1987.
- إبراهيم كريديه: السياسة البربرية للحماية الفرنسية بالمغرب شركة الطبع والنشر، الدار البيضاء. 1985.
- د. إبراهيم فكري: المدخل لدراسة القانون نظريتا القانون والحق، نشر البديع ط 1 مراكش 2001.
- محمد المساوي السوسي: الخصائص العامة للثقافة الإسلامية وانعكاساتها على الثقافة الشعبية جنوب المغرب- أعمال الدورة الأولى لجامعة الصيفية بأكادير غشت 1980.
- ع. العالى الودغىرى: مقال حول كتاب فيكتور بيكي الشعب المغربي الكتلة البربرية ج العلم. 27/4/1994.
- د. هاشم العلوى القاسمى: مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن 10 الميلادى الجزء الأول - نشر وزارة الأوقاف الرباط 1995.
- ذ. محمد العثمانى السوسي: الواح جزولة والتشريع الإسلامي رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا الإسلامية - دار الحديث الحسنية- الرباط 1970.
- رشيد الحسين: وشم الذاكرة- معالم أمازيغية في الثقافة الوطنية، ط أمبریال، 2002.
- عباس الشرقاوى: جدلية المحلي والوطني في ثقافتنا الفقهية السوسيـ الفتاوی نموذجاـ أعمال الدورة الثالثة للجامعة الصيفية بأكادير 1988.
- الفضل شلق: في التراث الاقتصادي الإسلامي دار الحادثة -الطبعة 1 بيروت 1990.
- وثائق المنازرة الوطنية الأولى الأراضي الجماعية وزارة الداخلية- الرباط 1996.
- أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله الجشتيمي: العمل السوسي في الميدان القضائي شرح ومقارنة الرحمنى عبد الله بن محمد الجشتيمي - ج امکتبة المعارف الرباط 1984.
- ارحموش أحمد: القوانين العرفية الأمازيغية ج 1 طبع أمبریال الرباط 2001.
- محمد كلاوي: السلطان بوصفه أميرا للمؤمنين في عرض كتاب العرض والبركة

- لريمون جاموس- المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - عدد مارس 1987.
- محمد التازى سعود: حرب بوجرطة مطبعة محمد الخامس فاس. 1978.
- الآن روسيون وآخرون: التحولات الاجتماعية بالمغرب، نشر مركز طارق بن زياد للدراسات والأبحاث ط 1-الرباط، 2000.
- أبو العباس أحمد الشمام الهناتي: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في دار القول ببابحة إغرام ذوي الجنایات والإجرام، طبع ونشر وزارة الأوقاف، 2003.
- ادریس العلوی العبدلاوی: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي مطبعة فضالة المحمدية- 1977.
- ذ. ابراهيم ياسين: جنوب أطلس مراكش تحت حكم الفرنسيين والقادة الكلاوبيين - دار أبو رراق 2003- الرباط.
- عبد الحميد بنشنوه بن أبي زيان: مشاهدة العيون من مسائل الديون- مطبعة الأمنية الرباط - 1946.
- ثانيا: المراجع بالفرنسية
- ✓ DUVERGER Maurice: Droit constitutionnel et institutions politiques- Thémis- 3 édition Paris 1973.
- ✓Marty Paul: le Maroc de demain- extraits in le Matin du Sahara 16/5/97.
- ✓BREMOND Jamine et GELEDAN Alain- dictionnaire économique et Social, Ed Hatier.
- ✓Weil- A: Précis de droit civil -daloz tome 1- 1979.
- ✓Jean Vincent: cotume guide Juridique Daloz.
- ✓Moatassime. Med: Les Berbère et L'évolution politique au Maroc- Thèse de Doctorat - Université de Paris I. Scs, économique, politique, juridique et humaines, 1974.
- ✓NEHLIL: L'azref des tribuns et qsours berbères du haut Guir - in les archives berbères - 1951-1916-Publication du comité d'études berbères de Rabat, réédition Kalam, 1987.
- ✓Michaux Bellaire: Essai sur l'histoire des Confréries Marocaines- in Hesperis 2eme trimestre 1921- Stouky.
- ✓GOUSTINE Christian: tout Savoir sur la justice ed FILIPACCHI Paris 1974.
- ✓LYAAGOUBI. Med: Histoire des institutions au Maroc - Publication Revue Marocaine de L'administration et de développement local (RE-

MALD) Rabat 1999.

✓MAHDI Med: le parcours collectif- identité et Droit, in Revue AB-HATH- N_4- 1994.

✓ BIARNAY: un cas de régression vers la coutume Berbère chez un tribu arabise du Maroc archives berbères 1915-1916 .

✓MEZZINE-Larbi: le Tafilalet contribution a l'histoire du Maroc au 19 Siècle Pub Faculté des lettres Rabat.

✓MONTAGNE Robert: Les berbères le Makhzen dans le sud du Maroc librairie Felix Alcan - paris 1930.

✓Guide Sur les terres collectives- Ministère de l'intérieur la DAC

✓DECROUX. P: Droit foncier Marocain 2 ed la porte Rabat. 1977.

✓ARIN. F: le Talion et le prix de sang chez les berbères Marocains in Archives berbère 1915-1916.

✓PASCON .P: la jmâa dans le haouz de MARAKECH, Bulletin économique et Social janvier 1986.

الفهرس

ص 5	مقدمة
ص 8	المبحث الأول: العرف كمصدر من مصادر القانون
ص 9	المبحث الثاني: المميزات العامة للعرف الأمازيغي
ص 9	المطلب الأول: انعدام الوحدة والتجانس
ص 10	المطلب الثاني: التأثر المتفاوت بأحكام الشريعة الإسلامية
ص 12	المطلب الثالث: اعتماد مبادئ روح العدالة والإنصاف
ص 13	المطلب الرابع: تطابق نسبي في بعض المجالات مع مبادئ القوانين الوضعية الحديثة
ص 13	أ- حالات التطابق في المجال الجنائي
ص 14	ب- حالات التطابق في المجال الشكلي
ص 14	• المبادئ الشكلية
ص 15	• مبادئ خاصة تهم تسيير الجماعة
ص 16	• مبادئ خاصة تهم تدبير العقار
ص 17	المبحث الثالث: الخصائص الشكلية والإجرائية في العرف الأمازيغي
ص 18	• المميزات الشكلية
ص 20	• المميزات الإجرائية
ص 20	1- كيفية تدوين وتعديل الأعراف
ص 21	2- إجراءات التبليغ والإشهار
ص 21	3- الإلطاع عن قرب على "تيلواح" أو "تيعقيدن"
ص 21	4- وسائل الإثبات
ص 21	أ- الشهادة المقتنة باليمين
ص 23	ب- الإقرار
ص 24	5- الحالات وتدرج القوانين العرفية
ص 24	6- إجراءات التقاضي

المبحث الرابع: بعض المجالات المنظمة بالعرف الأمازيغي	ص 25
المطلب الأول: مجال ملكية واستغلال الأرض	ص 25
• حالة الأراضي الجماعية	ص 27
المطلب الثاني: مجال الأحوال الشخصية وتنظيم الأسرة	ص 29
أولاً: قانون السعاية	ص 30
ثانياً: عدم توريث الإناث	ص 31
ثالثاً: توريث الحفيد	ص 32
رابعاً: الوصية	ص 33
خامساً: الهبات	ص 33
المطلب الثالث: المجالات الأمنية والجنائية	ص 33
أولاً-ضبط الأمن	ص 33
أ-جريمة السرقة	ص 34
ب-جريمة القتل	ص 35
ج-جريمة الخيانة وخرق الهدنة	ص 37
د-جريمة الفساد	ص 37
المبحث الخامس: إعادة تأهيل مؤسسة الجماعة "لجماعت"	ص 39
أولاً: الأصول التاريخية	ص 39
ثانياً: التأهيل الإداري والقانوني	ص 41
ثالثاً: التأهيل القضائي	ص 43
أ-إصلاحمحاكم الجماعات	ص 43
ب-الربط مع الجماعات التقليدية	ص 44
خاتمة	ص 46
ملحق	ص 47
فهرس	ص 72

■ المؤلف



● باحث في مجال الثقافة الأمازيغية

● صدر له ديوانان شعريان:

أزليك ن تاييري

وتلا ايت ماس

ودراسة حول الحيوان في الحكايات
والأمثال الأمازيغية وعدد من المقالات
في الصحف والمجلات الوطنية

● قريبا سيصدر له ديوان جديد تحت عنوان:

تامغرا ن اوشان

● له أبحاث أيضا في مجال العلاقات الدولية
والجبايات والإقتصاد الإسلامي

● عضو نشيط في عدد من الجمعيات
الثقافية وللأجتماعية والمهنية

